

جامعة العقيد احمد دراية - أدرار -
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
الميدان : علوم اقتصادية، علوم تجارية وعلوم التسيير
الشعبة : علوم اقتصادية
تخصص : مالية وبنوك
الموضوع:

واقع الدين العمومي الداخلي في الجزائر

إشراف الاستاذة:
علالي فتيحة.

من إعداد الطالب:
يعيشي أمحمد.

لجنة المناقشة :

رئيسا	أستاذ محاضر	د. مسعودي محمد
مشرفا	أستاذة محاضر	أ. علالي فتيحة
مناقشا	أستاذ محاضر	أ. عزيزي محمد عكاشة

السنة الجامعية: 2016-2017

الصفحة	العناوين
أ-هـ	مقدمة
الفصل الاول ماهية القرض العام الداخلي	
02	تمهيد
03	المبحث الأول: مفاهيم عامة عن القرض العام الداخلي
03	المطلب الأول: مفهوم القرض العام الداخلي
08	المطلب الثاني: مبررات اللجوء إلى القروض الداخلية
09	المبحث الثاني: التنظيم الفني للقرض
09	المطلب الأول: إصدار سندات القرض
14	المطلب الثاني: انقضاء القرض العام الداخلي
18	المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية للقرض العام الداخلي
18	المطلب الأول: اثر القرض على الاستهلاك والادخار والاستثمار
22	المطلب الثاني: أثر القرض على إعادة توزيع الدخل و الكتلة النقدية المتداولة
24	المطلب الثالث : أثر القرض في توزيع العبء العام
27	ملخص الفصل الأول:
الفصل الثاني: تحليل القرض العام الداخلي للجزائر	
29	تمهيد:
30	المبحث الأول: سياسة إدارة الدين الداخلي في تاريخ الجزائر
30	المطلب الأول: سياسة الاقتراض الداخلي خلال الفترة (62 - 70):
33	المطلب الثاني: سياسة الاقتراض الداخلي خلال الفترة 71 - 89:
37	المطلب الثالث: سياسة الاقتراض الداخلي خلال الفترة (90 - 2000):
39	المطلب الرابع: سياسة الاقتراض الداخلي خلال الفترة (2001 - 2016):

43	المبحث الثاني: موارد تغطية عبء الدين العمومي الداخلي منذ السبعينيات إلى غاية 2016:
43	المطلب الأول: موارد تمويل مبالغ القرض العام الداخلي عشريتي السبعينيات والثمانينات:
43	المطلب الثاني: موارد تمويل مبالغ القرض العام الداخلي خلال عشرية التسعينيات :
44	المطلب الثالث: موارد تمويل مبالغ القرض العام الداخلي من سنة 2000 إلى غاية 2016
47	خاتمة الفصل الرابع
49	خاتمة
53	قائمة المصادر والمراجع

المقدمة

1- مقدمة:

ارتبط مفهوم المالية العامة و تطوره ارتباطا وثيقا بتطور دور الدولة في الحياة الاقتصادية، من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة و منها إلى الدولة المنتجة، التي يقع على عاتقها تحقيق الاستقرار والنمو اقتصادي . لهذا أصبحت الحكومات بمختلف توجهاتها السياسية تبحث عن الأدوات ما يمكنها من التدخل بطريقة ذات فعالية مالية و اقتصادية .ويحكم النظام الاقتصادي الذي انتهجته الدولة الجزائرية بعد الاستقلال، فإنها تجاوزت حدود الدولة المتدخلة بتملكها لجميع وسائل الإنتاج ، حيث سيطر القطاع العمومي على كل الأنشطة الاقتصادية، و أمام تعاظم دوره في تسيير الاقتصاد تم إخضاع كل الظواهر المالية و النقدية لخدمة التنمية الاقتصادية المنشودة في إطار الخطة الشاملة ، الأمر الذي تطلب تعبئة موارد مالية هائلة فاقت حدود الطاقة الادخارية للدولة .

ومن هذا المنطلق أصبح القرض العام الداخلي احد أهم مصادر التمويل العجز وهو ما يهمننا في هذه الدراسة التي من خلالها سنسلط الضوء على مسيرة الجزائر مع الاستدانة الداخلية لمواجهة أزمات انهيار أسعار النفط المتتالية لتمويل الاستثمارات المبرمجة و المنجزة من خلال المخططات التنموية، والتي لم تكن فعالة في ضل تدهور الإنتاجية والأوضاع المعيشية و الاقتصادية و رغم هذا استمرت الخزينة في التمويل ، من أجل النفع العام و وفرة النقد و لو كان ذلك على حساب المردودية ، حيث اعتبر الاقتراض الداخلي كأداة سياسة هيكلية ؛ و بهذا بدأت تتراكم الديون الداخلية ، إلا أن أثارها لم تظهر إلا بعد الصدمة العكسية الأولى لأسعار البترول 1986 وازدادت حدتها نهاية الثمانينات و بداية التسعينات عندما أخذت الخزينة على عاتقها تطهير المؤسسات العمومية و إعادة رسملة البنوك .

2 . إشكالية الدراسة

بناء على ما تم عرضه ، و نظرًا لأهمية الموضوع وتعدد جوانبه ، فإنه يبرز أمامنا التساؤل التالي : كيف كانت سياسة الاستدانة الداخلية في مسيرة الاقتصاد الوطني من حيث مصادر و أساليب الاقتراض وإعادة تمويل القرض؟

هذا التساؤل يؤدي بنا إلى طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية :

- هل سياسة إصدار سندات الدين الداخلي التي اعتمدها الجزائر كانت ذات فعالية وفق التحولات التي عرفها الاقتصاد الوطني ؟
- هل تسمح بنية الدين الداخلي للخزينة بتوفير احتياجاتها للسيولة من السوق النقدية ؟
- كيف تجسد الدين العام الداخلي الجديد المتمثل في القرض السندي 2016 وما هي التحديات التي تواجه القرض؟

3- فرضيات البحث

لمعالجة إشكالية بحثنا، قمنا بصياغة الفرضيات التي نعتبرها أكثر الإجابات احتمالاً للأسئلة المطروحة، والتي تبقى دائماً قابلة للاختبار و المناقشة .

- يفترض في الدين الداخلي أن يكون أداة سياسة مالية و نقدية
- تشترك الخزينة و السلطات النقدية في إدارة الدين الداخلي لتحقيق الاستقرار النقدي .
- تأثير الخزينة العمومية على سيولة السوق النقدية من خلال أداة الدين الداخلي ، يتوقف على مدى تطور السوق و مدى توسيع تشكيلة المتدخلين في هذه السوق .

4- أهداف البحث

- كان اختيارنا لموضوع الدين العمومي الداخلي كمحاولة للوصول إلى الأهداف التالية :
- إبراز أهمية الدين الداخلي كأداة سياسة مالية و نقدية
 - تحليل الدين العمومي الداخلي للجزائر ،

- إبراز أهمية الدين العائم في بعث فعاليات السوق النقدية التي ينتظر منها أن تساهم في تعميق السوق المالية، خاصة بعد الإصلاحات الأخيرة التي قامت بها الخزينة، و التي كانت تهدف من خلالها إلى عصرنه تسيير الدين العمومي الداخلي .

5 - أهمية البحث

تتمثل أهمية دراسة الدين الداخلي فيما يلي :

- بما يمكن أن تساهم به هذه الدراسة في إنارة موضوع الديون الداخلية ، سواء من حيث تزايد معدلات الاستدانة و انعكاساتها على مالية الدولة ، أو من حيث أهمية سنداتها كأداة من أدوات تعبئة الادخار و بعث فعاليات أسواق رؤوس الأموال .
- الكشف عن موضوع الديون الداخلية، التي لازالت لم تحض بالبحث و الدراسة .
- مساهمة الدراسة في إثراء المكتبات الجامعية بالمراجع .

6 - حدود البحث

- حتى نتمكن من الإجابة على إشكالية البحث ، و تحقيقاً للأهداف المرجوة من هذه الدراسة، فقد تعين علينا وضع محددات و أبعاد الدراسة التي تتمثل فيما يلي :
- دراسة الدين العمومي الداخلي للجزائر
 - اقتصر البحث على الفترة من السبعينات حتى غاية 2016

7 - مبررات و دوافع اختيار الموضوع

- هناك عدة أسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع ، نوجزها فيما يلي :
- شعورنا بأهمية الموضوع ، خاصة بعد عودة الجزائر إلى الدين الداخلي من خلال القرض السندي 2016
 - موضوع الدين الداخلي لم يخصص بالاهتمام و الدراسة مثلما حظيت به المديونية الخارجية .

- تخصص الباحث في الموضوعات المالية .

8 - المنهج المتبع و أدوات الدراسة المستخدمة

نظراً للموضوع محل الدراسة ، و من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة و اثبات صحة الفرضيات المتبناة ، إخترت المنهج الوصفي فيما يتعلق بالمفاهيم العامة التي شكلت مدخلاً للدراسة و المنهج التحليلي ، فيما يتعلق بباقي أجزاء البحث ، و ذلك بالاعتماد على:

-المسح المكتبي لمختلف المراجع و المصادر التي اعتمد عليها لإخراج هذه الدراسة في صورتها النهائية .

-المسح المعلوماتي و ذلك عن طريق الإنترنت .

-الإحصاءات و التقارير و الدوريات و غير ذلك بما له صلة بالموضوع والمقابلات الشخصية مع إطارات في البنوك و آخرون في الخزينة العمومية.

-الأدوات الإحصائية كالنسب المئوية و المتوسطات و معدلات النمو .

-الزيارات الميدانية المتكررة للهيئات الرسمية المعنية بنك الجزائر . والخزينة (بولاية

أدرار)

9 - الصعوبات التي تلقها الباحث:

واجهتني صعوبات كبيرة، و مشاكل عديدة في سبيل إعداد هذا البحث ، نذكر منها

فيما يلي :

- انعدام المصادر المتعلقة بلب الموضوع ، و النقص الكبير في تلك التي لها صلة به .

وشح الكتب والدراسات الحديثة للموضوع

- تضارب المعلومات أحياناً باختلاف مصادرها ، مما دفعنا للدقة و الاحتراز في انتقاء

معلوماتنا .

- كثرة الإجراءات البيروقراطية ، و التي حالت دون الحصول على بعض الإحصاءات التي نراها ضرورية لمثل هذه الدراسة .

10 - خطة البحث وطريقة تقسيمه :

سنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية القرض العام الداخلي وذلك من خلال مباحث ثلاث، بحيث سوف نخصص المبحث الأول منه للتعرف على مفاهيم عامة عن القرض العام الداخلي ، أما المبحث الثاني فسوف نتطرق فيه إلى التنظيم الفني له، وفي المبحث الثالث والأخير نتطرق لدراسة آثاره الاقتصادية . اما الفصل الثاني فسنخصصه لتحليل القرض العام الداخلي للجزائر من 1962 إلى 2016، حيث نتطرق في المبحث الأول إلى سياسة الاقتراض الداخلي منذ الستينيات إلى غاية 2016، أما المبحث الثاني فسنخصصه لدراسة موارد تغطية عبئ الدين العمومي الداخلي لنفس الفترة .

الفصل الأول: ماهية القرض العام الداخلي

تمهيد :

إن ظاهرة الدين الداخلي، وما يثير نموه المتزايد من إشكالات في اقتصاديات الدول المعاصرة، لا يمكن تحليلها إلا بعد التعرف على المفاهيم والخلفيات النظرية التي يستند إليها. سنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية القرض العام الداخلي وذلك من خلال مباحث ثلاث، بحيث سوف نخصص المبحث الأول منه للتعرف على مفاهيم عامة عن القرض العام الداخلي ، أما المبحث الثاني فسوف نتطرق فيه إلى التنظيم الفني له، وفي المبحث الثالث والأخير نتطرق لدراسة آثاره الاقتصادية .

المبحث الأول: مفاهيم عامة عن القرض العام الداخلي

سنستعرض من خلال هذا المبحث الى مفهوم القرض الداخلي، مصادره ومختلف تصنيفاته، وكذا دراسة مبررات اللجوء إلى القرض الداخلي وحدوده.

المطلب الأول: مفهوم القرض العام الداخلي

أولاً: تعريف القرض العام الداخلي:

قبل التطرق إلى تعريف القرض العام الداخلي يجب أن نعرّج على مفهوم القرض العام و ذلك من خلال التعريف التالية :

- ❖ يعرف القرض العام على انه " المبالغ التي تحصل عليها الدولة من الغير، مع التعهد بردها إليه مرة أخرى عند حلول ميعاد استحقاقها و بدفع فوائد عنها ... " ¹ .
- ❖ فهو مبلغ من المال تحصل عليه الدولة عن طريق الالتجاء إلى الجمهور أو المصارف أو غيرها من المؤسسات المالية مع التعهد برد المبلغ المقترض و دفع الفوائد طول مدة القرض وفقاً لشروطه.²
- ❖ كما يمكن تعريف القرض العام على انه مبلغ من المال تقوم الدولة بالحصول عليه من أفراد المجتمع أو الوسائط المالية، بهدف تغطية حاجات الإنفاق العام لعدم كفاية مصادر الإيرادات العامة الأخرى كالضرائب والرسوم...³

من خلال هذه التعاريف يمكننا أن نستنتج أن القرض العام يتم بموجب عقد بين طرفين، الطرف الأول هو الدولة التي يترتب عليها التزام يقضي برد أصل القرض والفوائد المستحقة عنه باعتبارها مديناً، والطرف الثاني الذي قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً والذي يترتب عليه تقديم مبلغ القرض إلى الدولة ويكون دائناً بموجب هذا العقد.⁴ بالإضافة الى ان القرض العام هو عبارة عن مبلغ من المال قد يكون عيناً أو نقداً إلا أن الصفة النقدية هي الغالبة في وقتنا الراهن على الرغم من أن هناك حالات كثيرة مثل حالات التأميم التي

¹ سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، الدار الجامعية الجديدة للنشر الإسكندرية، 2000، ص: 241

² حسين مصطفى حسين ، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة ، 2006، الجزائر . ص61

³ المرسي السيد حجازي، مبادئ الاقتصاد العام - النفقات و القروض العامة، ج 1 الدار الجامعية، 2000، ص: 206

⁴ مروان عطون، الأسواق النقدية والمالية (البورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال)، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993،

يترتب عليها دين على الدولة مقابل حصولها على أصول حقيقية، أو أوضاع أخرى قد تلتزم فيها الدولة بدفع مبالغ كدين دون أن تحصل على أصل هذا الدين.

أما فيما يخص القرض العام الداخلي احد أهم أنواع القروض العامة و هو ما يهمننا في هذه الدراسة فيمكننا ذكر التعاريف التالية:

❖ القرض العام الداخلي هو مبلغ من المال تحصل عليه الدولة من الأفراد الطبيعيين والمعنويين المقيمين داخل الدولة، وفي مقابل ذلك تلتزم الدولة بسداد أصل القرض والفوائد المستحقة عنه وفقاً لعقد القرض.....¹

❖ القرض العام الداخلي هو ما تحصل عليه الدولة من أشخاص طبيعيين أو معنويين مقيمين في إقليمها بغض النظر عن جنسيتهم سواء كانوا وطنيين أو أجانب.²

ومن خلال هذه التعاريف نجد أن من أهم خصائص القرض العام الداخلي ما يلي:

- يطلق على القروض الداخلية القروض الوطنية حيث يكتب فيها من طرف المواطنين أو المقيمين على إقليم الدولة، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين فالسوق الداخلي هو الذي يغطي هذا القرض.
- القروض التي تصدرها الدولة داخل حدودها الإقليمية لا تزيد عملياً في الثروة القومية ولا في رصيد الدولة من العملة الأجنبية خلافاً للقروض الخارجية.³

ثانياً - أنواع القرض العام الداخلي:

تصنف القروض العامة الداخلية إلى عدة أصناف تختلف باختلاف المعيار الذي يستند إليه :

أ - من حيث حرية المكتتب:

يصنف القرض العام الداخلي من حيث حرية المكتتب إلى صنفين

- قروض اختيارية: القروض الاختيارية هي القروض التي يكتب فيها الأفراد والهيئات العامة والخاصة الوطنية طوا، بحيث تترك فيها حرية الاختيار للأشخاص (طبيعيين أو معنويين) دون

¹ سعيد عبد العزيز عثمان، مقدمة في الاقتصاد العام، الدار الجامعية بيروت، 1997، ص: 39

² محمد الصغير بعلي و يسرى ابو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، ص 79

³ نفس المرجع، ص 79

ضغط أو إكراه، فتقوم الدولة بتحديد شروطها (معدل الفائدة ، المدة...) التي غالباً ما تكون خاضعة للظروف الاقتصادية القائمة والعوامل المالية والنقدية المحيطة بالسوق.¹

- **قروض إجبارية:** فالقرض العام يتم بإرادة الطرفين المتعاقدين، وهذا ما يضيف عليه الصفة الاختيارية، غير أنه يمكن أن تستخدم الدولة صفة الجبر خاصة في أوقات الأزمات والحروب وعليه فالقروض الإجبارية هي تلك القروض التي يكتتب فيها الأفراد والهيئات العامة والخاصة الوطنية جبرياً، علماً أن هذا النوع من القروض تكون داخلية فقط. لا تترك فيها حرية الاختيار للمكتتبين في حالة خشيتها من عدم إقدام المقرضين على الاكتتاب في سندات الدين العام فتضطر إلى عقد القروض الإجبارية حيث تمارس سلطاتها السيادية بشأنها فلا يكون لأفراد حرية الاكتتاب في القرض من عدمه بل يجبرون عليه وفقاً للأحكام التي يقرها القانون، ومما هو جدير بالذكر إن القرض قد يبدأ اختيارياً وينتهي إجبارياً كما في حالة قيام الدولة بتأجيل موعد استحقاق القرض بإرادتها المنفردة دون الحصول على موافقة المكتتبين فيه وتلجأ الدولة إلى القرض الإجباري في حالة التضخم أو في حالة ضعف ثقة المواطنين في الدولة .

ب - من حيث فترة السداد:

حسب هذا المعيار تصنف القروض العامة الداخلية إلى قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل كما يلي:

- **قروض قصيرة الأجل:** تعرف كذلك بالديون السائرة أو العائمة فهي قروض فترة سدادها لا تزيد عن سنتين ومن أمثلتها أدونات الخزينة، التي تعقد في غالب الأحيان لتغطية الاحتياجات النقدية المؤقتة للخزينة (العجز الظرفي في ميزانية الدولة مثلاً) وتلجأ لها الدولة لمعالجة العجز في الموازنة في حالتها العجز النقدي أو المالي، ففي حالة العجز النقدي يكون توازن الميزانية متحققاً، لكن بعض الإيرادات متأخرة وعليه تصدر الدولة قروضاً قصيرة الأجل تسمى سندات القصيرة أما في حالة العجز المالي: وفي هذه الحالة تزيد النفقات العامة عن الإيرادات العامة، وعليه تصدر الدولة قروضاً قصيرة الأجل لفترة أطول من الأولى وتسمى سندات الخزينة غير العادية.²

¹ محرزى محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 292-293

² محرزى محمد عباس، مرجع سبق ذكره، ص 298

- قروض متوسطة الأجل: فهي قروض تعقد لمدة زمنية تتراوح ما بين 2 و5 سنوات
- قروض طويلة الأجل: هي تلك التي تزيد مدتها عن 5 سنوات غالباً ما تتخذ أجال القروض حسب حالة السوق، أي المدة التي تحتاج فيها الدولة للأموال، وكذلك طبيعة المشاريع المعنية بالقرض ومركز الدولة المالي ومن أمثلة القروض المتوسطة نجد السندات الحكومية. يطلق على الديون طويلة الأجل بالديون المثبتة و هي تعقد في غالب الأحيان لمواجهة العجز الهيكلي الذي لا يمكن تفاديه خلال السنة المالية، مثل العجز الناجم عن تفاقم نفقات الحروب أو نفقات المشاريع الاستثمارية في إطار برامج التنمية.

ج - من حيث قابلية التداول:

- يصنف هذا المعيار سندات القرض العام الداخلي إلى صنفين، وذلك مهما كان إجبارياً أو اختيارياً، دائماً أو مؤقتاً، قصيراً أو متوسط وطويل الأجل:
- **سندات قابلة للتداول:** سندات تصدر دون أن تحمل اسم المقرض وبالتالي يمكن تداولها في الأسواق المالية، فهي سندات لحملها
 - **سندات غير قابلة للتداول:** تصدر باسم المقرض وتسجل في سجلات خاصة (سجلات الدين العام) ولا يمكن تحويلها إلى الغير، إلا بإتباع إجراءات معقدة وفي حالات استثنائية .

ثالثاً: مصادر القرض العام الداخلي:

تحصل الدولة على مداخيل في إطار القرض الداخلي من مصادر مختلفة متمثلة في:¹

أ - الاقتراض من الجمهور : تلجأ الدولة إلى الاقتراض من الجمهور (الأفراد أو المؤسسات)

بهدف تعبئة الادخار المتاح عن طريق إصدارها لسندات طويلة المدى ومتوسطة الأجل، أو إصدار سندات قصيرة الأجل التي عادة ما تتمثل في سندات الخزينة .

ب - الاقتراض من الجهاز المصرفي : إن القروض الممنوحة من البنوك التجارية والبنك المركزي للخزينة باعتبارها الممثل المالي للدولة، تتميز بخصوصيات مشتركة بحيث تترجم بإصدار نقدي إضافي، ولها انعكاس مباشر على حجم السيولة المتاحة للاقتصاد الوطني .

ج- الاقتراض من البنوك التجارية : بالنسبة للبنوك التجارية وبالنظر إلى طبيعة نشاطها الهادف إلى الربح، فإنها توظف جزء من مواردها في شراء السندات الحكومية والمتمثلة عادة في أدوات الخزينة نظراً لانعدام درجة المخاطرة بها من جهة، وقابلية خصمها لدى البنك المركزي من جهة ثانية .

كما تتم عملية اكتتاب البنوك التجارية في سندات الخزينة عن طريق الحسابات الجارية المفتوحة لهذه البنوك لدى البنك المركزي، بحيث لما تكون لها أرصدة بهذه الحسابات تفوق احتياجاتها فإنها تلجأ إلى توظيف هذه الأرصدة عن طريق الاكتتاب في سندات الخزينة على شكل حسابات جارية التي تعتبر إحدى أدوات التدخل في السوق النقدية عن طريق سياسة السوق المفتوحة التي يقوم بها البنك المركزي .

د- الاقتراض من البنك المركزي :

يعتبر اقتراض الخزينة من البنك المركزي الوسيلة الأكثر ملاءمة لتوفير السيولة يومياً للخزانة، وذلك لمواجهة احتياجاتها، يشكل هذا النوع من الاقتراض ما يسمى بالدين النقدي تحت الطلب و هو يختلف من بلد لآخر حسب النظام المالي، ويساهم بصورة فعالة في تحقيق توازنات الخزانة.

1 امحمد معيوف، ، الدين العمومي الداخلي وتدخلات الخزينة في السوق النقدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير فرع النقود و المالية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير ،ص:06.

المطلب الثاني: مبررات اللجوء إلى القروض الداخلية

القرض الداخلية هي الأموال التي تقتريها الحكومة من الأفراد والمؤسسات الوطنية لمواجهة أحوال طارئة مثل الحرب وحالة التضخم الشديد، او لتسديد دين خارجي، او لتمويل مشروعات التنمية او حتى لمواجهة النفقات الجارية العادية حتى يتم تحصيل الضرائب حيث أن مواعيد التحصيل قد لا تتوافق تماما مع مواعيد النفقات الجارية، وفي اغلب الاحيان اهم مبررات اللجوء الى القرض العام يكمن في المفاضلة بين الضريبة والقرض كتقنية تمويل، وقياس التكلفة المالية الفعلية التي سوف تترتب على هذا الاختيار، وانعكاسات التمويل بالقرض على النمو الاقتصادي، من خلال أثاره الأولية على النشاط الممول وأثاره الثانوية على النشاط الاقتصادي العام؛ كما يتعلق قرار القرض الداخلي باختيار النفقات التي يمكن تمويلها بواسطة القروض، مبدئياً التمويل بواسطة القروض يسمح بالتخفيف من ندرة وسائل التمويل، ويمكن أن يساهم في إنجاز مشاريع استثمارية على المدى المتوسط والبعيد، بحيث تصبح عائدات هذه المشاريع تساهم في تخفيف عبء المديونية.¹

وعلى العموم تسعى عادة الدولة من خلال القرض العام الداخلي إلى نوعين من الأهداف:

أولاً: الأهداف المالية :

إن الهدف الأساسي من اللجوء إلى الاقتراض كمورد من موارد الدولة التي لا تتصف بالدورية والانتظام، هو تغطية العجز المالي والحصول على مدخرات مالية تلبية حاجة الاقتصاد الوطني من التمويل، هذه الحاجة التي عادة لا يمكن تأمينها عن طريق الإيرادات العادية سواء برفع المعدل الضريبي، أو عن طريق إحداث ضرائب جديدة²، و معنى ذلك ان القرض يشكل وسيلة فعالة في حوزة الدولة لتعبئة الادخار الذي لا تستطيع الضريبة الحصول عليه كما يشكل وسيلة لتوزيع العبء المالي بين المقرضين و المكلفين.³

1 عبد الرزاق النقاش غازي، المالية العامة، أسس اقتصاديات المالية، دار وائل للنشر، 1998، ص: 242.

2 أحمد عادل حشيش - أصول الفن المالي في الاقتصاد العام، دار النهضة - بيروت 1974، ص: 443.

3 محرزى محمد عباس، مرجع سابق، ص 289

ثانياً: الاهداف الاقتصادية:

هناك هدف اقتصادي مزدوج للجوء إلى الاقتراض الداخلي، وذلك تبعاً لطرق إصداره، التي قد تكون بهدف تنمية اقتصادية كتمويل الاستثمارات، وخاصة المنتجة منها، بحيث يصبح اللجوء إلى هذه القروض مبرراً على أساس أن خدمة الدين والوفاء بأصله تتم من خلال عائدات هذه الاستثمارات. كما يمكن للدولة و من خلال تنفيذ سياساتها الاقتصادية، أن تقوم بتقديم قروض وبشروط أفضل من تلك التي تعاقدت عليها وبالتالي تصبح مبررات اللجوء إلى القرض الداخلي تهدف إلى توجيه الإدخارات نحو الاستثمارات التي من شأنها أن تساهم في التنمية . كما يمكن ان يكون الهدف من القرض الداخلي معالجة حالات ظرفية، ففترات التضخم وحالات الكساد من أهم الظروف التي يكون اللجوء فيها إلى القرض بهدف امتصاص القوة الشرائية الزائدة، أو حقن سيولة إضافية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

بالإضافة إلى هذه المحددات، هناك ظروف عديدة تصبح معها إمكانية الضغط على النفقات العامة محدودة، خاصة إذا تعلق الأمر بنفقات حربية، أو نفقات تنموية، وحتى نفقات الكوارث الطبيعية والأحداث الطارئة في كل هذه الفترات (فترات الأزمات) تصبح حاجة الدولة إلى موارد مالية تقتضي تعبئة كل الموارد المتاحة بهدف تغطية العجز المتعاظم في الميزانية العامة، ويصبح اللجوء إلى القرض الداخلي ضرورة حتمية¹.

المبحث الثاني: التنظيم الفني للقرض

يتطلب القرض الداخلي منذ إصداره إلى غاية الوفاء به، عدة إجراءات قانونية وتنظيمات فنية، تتعلق بعملية الإصدار ذاتها في شروطها وطرائقها المختلفة، وأساليب انقضاء الدين الذي يترتب على عملية الاقتراض، أو التخفيف منه. لذلك سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى إصدار سندات القرض وانقضاء القرض العام الداخلي.

المطلب الأول: إصدار سندات القرض

يقصد بإصدارا لقرض العام "العملية التي بمقتضاها تحصل الدولة على المبالغ المكتتب بها عن طريق طرح سندات يقوم الأفراد بالاكنتاب فيها وفقاً للشروط التي نص عليها التشريع الساري المفعول"، و لهذا تتعلق عملية إصدار سندات الدين العام بثلاث مسائل مهمة وهي:

¹ مروان عطون، مرجع سبق ذكره، ص: 136

أولاً: الإطار القانوني لعملية الإصدار:

إن عملية إصدار أي قرض لا تتم إلا بموجب قانون، يجيز للحكومة عقد قرض معين، وهو يشبه في ذلك قانون اعتماد الميزانية (قانون المالية)، اي يجب على الحكومة الحصول على موافقة ممثلي الشعب على اصدار القرض، إلا أن قانون إصدار القرض العام هو مجرد قانون اجرائي شكلي حيث يتضمن موافقة السلطة التشريعية على قيام الحكومة بإصدار قرض عام بمبلغ معين وطبقاً لشروط معينة أما فيما يتعلق بطريقة الإصدار وسعر الفائدة فإنه يترك للدولة أمر تحديده وفقاً لظروفها . كما ان مناقشة القرض على مستوى السلطة التشريعية يتيح للراي العام الفرصة لمعرفة مبررات القرض و مجالات انفاقه مما يزيد من ثقة اصحاب الاموال في الائتمان العام مما يساعد على نجاحه و الاقبال عليه بقوة من طرف الجمهور العام.¹

ثانياً: اساليب الإصدار:

تلجأ الدولة في تحصيل القروض الداخلية إلى عدة أساليب أهمها:

- الاكتتاب العام المباشر :

و يكون ذلك حين تتوجه الدولة مباشرة إلى الأفراد والهيئات لتعرض عليهم الاكتتاب عن طريق الاعلان و يقوم موظفو الدولة (المحصلون و مظفو البريد و البنك المركزي) بتحصيله . و معنى هذا أن تقوم الدولة بنفسها بطرح سندات القرض مباشرة للراغبين في الاكتتاب في هذه السندات، بحيث يتم الإعلان عن ميعاد بدء الاكتتاب وموعد انتهائه، وشروط القرض والمزايا التي تمنح للمكتتبين، كما يتم تحديد المصالح التي تتلقى طلبات الجمهور والتي عادة ما تكون شبابيك محاسبي الخزينة ومكاتب البريد والمواصلات، ويمكن أن تقوم بذلك بعض البنوك مقابل عمولة . تمتاز طريقة الاكتتاب العام بأنها توفر للدولة العمولة التي يتقاضاها الوسطاء الماليين؛ عند قيامهم بعملية الوساطة للاكتتاب في سندات القرض العام، كما أنها تمكن الدولة من فرض رقابتها المباشرة على عملية الإصدار حتى لا تكون هناك مضاربة من طرف كبار الماليين، سواءً عن طريق تخصيص جزء من السندات ليكتب فيه صغار المدخرين، أو عن طريق إصدار معظم السندات بقيم اسمية تجعل ذوي الدخل المنخفضة بمقدرتهم الاكتتاب فيها .²

¹ حسين مصطفى حسين، مرجع يبق ذكره، ص 62

² محمد زكريا بيومي، مرجع سبق ذكره، ص: 518 .

- الاكتتاب عن طريق البنوك :

لقد اعتبر الاكتتاب المصرفي (البيع للبنوك) من أقدم الطرق التي لجأت إليها الدول حيث تحصل على المبلغ الذي هي بحاجة إليه دون انتظار بيع السندات للجمهور و في هذه الحالة يتم إصدار سندات القرض، عن طريق بيع السندات الحكومية للبنوك، ثم تقوم هذه الأخيرة بعرض هذه السندات على الجمهور أو على المؤسسات المالية الخاصة، الرغبة في الاكتتاب بالمقابل تقوم البنوك ببيعها للجمهور مقابل الحصول على عمولة. و تتميز هذه الطريقة بسرعة و النوعية في تحصيل القرض نظرا لخبرة رجال البنوك بالمسائل المالية. ، و هذا النوع من الإصدار تلجأ إليه الدولة عادة، إذا كانت ترغب في تجنب نفقات الاكتتاب العام أو كانت تشك في إمكانية تغطية القرض.

-الاكتتاب عن طريق طرح السندات بالبورصة:

غالباً ما تلجأ الدولة إلى طرح سنداتها ببورصة الأوراق المالية خاصة إذا كان مبلغ القرض محدوداً، ولم تكن تعاني من اختناقات مالية¹. كما تمتاز طريقة الإصدار في البورصة بأنها تمكن الدولة من بيع سنداتها في الأوقات المناسبة؛ أي حين ترتفع فيها أسعار هذه السندات، وبالمقابل تنخفض أسعار الفائدة نظراً للعلاقة العكسية الموجودة بين معدل سعر الفائدة والسعر الحقيقي للسند ولتحقيق هذا الغرض فإن الدولة لا تلجأ إلى طرح كل السندات المصدرة مرة واحدة للبيع، بل على دفعات.²

ثالثاً: شروط الإصدار:

يقصد بهذه الشروط مجموع الامتيازات التي تمنح للمكتب في سندات القرض العام ، و التي يمكننا تلخيصها فيما يلي³:

عائد السند: يتحدد عائد السند بمجموعة من المزايا التي ترتبط بعملية الإصدار وهي كما يلي:

فائدة القرض (معدل الفائدة) : من الطبيعي أن قانون القرض يلزم الدولة بمنح فائدة تمثل نسبة

مئوية من أصل القرض إلى المقرضين، وتراعى الدولة عند تحديدها لسعر الفائدة الذي تدفعه على

القرض، السعر الجاري في السوق المالية والنقدية، والذي يتأثر بالظروف الاقتصادية، يمكن لسعر الفائدة

أن يكون متغيراً حسب مدة الاكتتاب كما هو معمول به حالياً في كثير من الدول ومنها الجزائر؛

1 تادرس قريصة صبحي، محمد العقاد مدحت، مقدمة في علم الاقتصاد، دار النهضة العربية، 1983، ص: 585.

2 مروان عطون، مرجع سبق ذكره، ص ص : 115 - 116.

3 امحمد معيوف، مرجع سبق ذكره، ص: 19

فائض القيمة : قد تلجأ الدولة تشجيعاً لعملية الاكتتاب في سنداتنا إلى منح المكتتبين عدة

امتيازات تجعلهم يحصلون على فائض قيمة عن أصل الرأسمال المكتتب به، وتتمثل هذه الامتيازات في:¹

أ - إصدار السند بأقل من سعر التكافؤ:

الأصل في إصدار القرض، يكون بسعر التكافؤ؛ أي بالقيمة الاسمية للسند، فيدفع المكتتب أصل المبلغ المبين بالسند، ولكن قد تلجأ الدولة ترغيباً للمكتتبين، إلى إصدار سندات بأقل من سعر التكافؤ؛ أي إلى بيع السندات بأقل من قيمتها الاسمية التي صدرت بها، وقد تهدف الدولة من ذلك إلى إخفاء حقيقة مركزها المالي؛

ب- **مكافأة السداد:** قد تقرر الدولة منح مكافأة سداد للمقرضين عند انقضاء ديونها بحيث تدفع لحامل السند مبلغاً يزيد عن القيمة الاسمية يتمثل في مكافأة سداد ويهدف هذا الإجراء إلى تشجيع المدخرين على الاكتتاب في سندات الدولة

- **تسهيلات الاكتتاب :** عادة ما تمنح للمقرضين بعض التسهيلات للاكتتاب في سندات القرض العام، كطريقة الدفع على أقساط أو إعادة استعمال سندات قديمة للاكتتاب في السندات الجديدة.

- **الإعفاءات الضريبية :** قد ينص قانون القرض على إعفاء السندات أو فوائدها أو كليهما من كل أو بعض الضرائب، وقد يقتصر الإعفاء على الضرائب القائمة بالفعل وقت إصدار القرض، كما يمكن أن يمتد الإعفاء إلى الضرائب التي تفرض مستقبلاً،

- **ضمان السند:** بما أن عملية الاكتتاب في السندات الحكومية، تعتبر من وجهة نظر اقتصادية عملية استثمارية مضمونة الإيراد، طالما أن صاحب السند يتحصل في نهاية مدة التوظيف على أصل الرأسمال المكتتب به مضافاً إليه الفوائد، وعلى هذا الأساس فإن المحافظة على قيمة رأس المال المقترض من طرف الدولة، هي أولى بالرعاية حفاظاً على الثقة وصورة الدولة أمام مكتتبيها، و في هذا الإطار قرر المشرع بعض المزايا القانونية لبعض السندات مثل عدم قابلية هذه السندات للحجز سداداً للديون المترتبة على المكتتب عند صدور أي حكم قضائي يقضي

1 محمد زكريا بيومي، مرجع سبق ذكره، ص: 525 .

بإفلاسه، كما يمكن أن تكون السندات غير قابلة للسقوط بالتقادم، وهذه كلها امتيازات تمنح

للمدخرين تشجيعاً لهم للاكتتاب في السندات الحكومية.¹

- الضمان من مخاطر الانهيار النقدي:

مع مخاطر الانهيار النقدي ف ضمان السند يعني استرداد قيمته الحقيقية والفوائد المترتبة عنه، و لهذا فإن الدولة خشية انخفاض القيمة الحقيقية للعملة بين تاريخ إصدار القرض وتاريخ تسديد، تلجأ إلى عدة إجراءات حماية للمدخرين من الموجات التضخمية التي يمكن أن يتعرض لها الاقتصاد الوطني خلال فترة القرض، وما يترتب على ذلك من انخفاض للقوة الشرائية للنقود التي بدورها قد تجعل أسعار الفائدة على السندات أسعار سالبة (معدل التضخم > معدل سعر الفائدة). هذه الإجراءات يمكن أن تتم بالطرق التالية:²

- أ - **رفع معدل الفائدة** : يهدف هذا الإجراء إلى تعويض الانخفاض الذي يطرأ على القوة الشرائية للنقود، لكن هذا السلوك يترتب عليه ارتفاع في تكلفة القرض مما يجعل خدمة الدين ذات أعباء مرهقة على خزينة الدولة، هذا من جهة، كما يترتب عليه من جهة ثانية اعترافاً صريحاً من جانب الدولة بتدهور قيمة عملتها مما يؤدي إلى زعزعة الثقة في ماليتها؛
- ب **ربط قيمة القرض بقيمة مالية عينية** : قد تلجأ الدولة ضماناً للمكاتبين من مخاطر الانهيار النقدي إلى ربط مبلغ قروضها بقيمة مال عيني، ترتفع قيمته مع ارتفاع المستوى العام للأسعار، وقد يكون هذا المال عملة أجنبية مثل ما فعلت فرنسا فيما يتعلق بالقرض الذي عقده عام 1938 باسم (vincen-auriol) والذي ربطت فيه أصل القرض وفوائده بالدولار الأمريكي والإسترليني معاً، كما يمكن أن يكون المؤشر الذي يربط به أصل القرض وفوائده، هو عبارة عن الذهب، مثلما لجأت إليه فرنسا عام 1952 فيما يتعلق بقرض pinay والذي ربط فيه أصل القرض وفوائده بقيمة الذهب في اتجاه الصعود لا في اتجاه الهبوط؛

1 امحمد معيوف، مرجع سبق ذكره، ص: 21.

2 محمد زكريا بيومي، مرجع سبق ذكره، ص: 529 .

ج- ربط قيمة القرض بالأرقام الحقيقية للأسعار: بموجب هذه الطريقة يتم ربط قيمة القرض بأسعار بعض السلع التي تدخل في تكوين الرقم القياسي للأسعار. يعتبر هذا الإجراء معياراً واقعياً، بحيث ترتفع القيمة الاسمية للسند، بنفس النسبة التي يرتفع بها المستوى العام للأسعار.

المطلب الثاني: انقضاء القرض العام الداخلي

يقصد بانقضاء القرض العام تقديم الالتزامات التي تترتب على الدولة بسبب هذه القروض تجاه المقرضين، والمتمثلة في أصل المبلغ و الفوائد المنفق عليها. و في هذا الإطار تنطبق على القروض العامة قاعدة إمكانية التخلص من الديون بالوفاء بها برد قيمتها إلى المكتتبين أو بتخفيض سعر الفائدة المقررة عليها وذلك بأساليب متنوعة تختلف باختلاف نوع القرض وشروطه، و التي يمكن حصرها في أربع طرق رسمية هي:

أولاً- الوفاء بالقرض العام:

ويقصد بالوفاء رد قيمة القرض بأكمله إلى المكتتبين فيه ولا يتصور انقضاء القرض بواسطة الوفاء به إلا بالنسبة للقروض المحددة المبلغ و التي تستطيع الدولة تدبير سدادها من مواردها العادية ولكن من غير الإمكان الوفاء بالقروض الضخمة حيث يكون من الصعب على الدولة سدادها دفعة واحدة بل يتم استهلاكها على عدة سنوات.

ثانياً- تثبيت القرض العام :

ويقصد بتثبيت سندات الدين العام بتحويل القرض قصير الأجل عند حلول أجلها إلى متوسط أو طويل الأجل أو حتى مؤبدة عن طريق إصدار قرض بنفس مبلغ القرض قصير الأجل و ذلك بالسماح لحاملي سندات الاكتتاب في القرض الجديد عن طريق تقديم أذونات الخزينة العمومية التي يملكونها وعندئذ فإنه يتم تثبيت القرض قصير الأجل في الحدود التي يقبل فيها أصحاب السندات الاكتتاب في القرض الجديد.¹

ثالثاً- تبديل القرض العام:

يقصد بتبديل القرض عملية تجديد الدين، إذ تتضمن حلول التزام جديد محل الالتزام السابق، أو تعديل في شروط القرض من حيث سعر الفائدة و ذلك بإحلال قرض عام جديد بسعر فائدة منخفض،

1 تادرس صبحي قريصة، محمد مدحت العقاد، مرجع سبق ذكره، ص:596.

محل قرض آخر قائم ذو سعر فائدة مرتفع¹، وليس الهدف من إجراء التبديل هو تخلص الدولة من أصل الدين، بل هو تخفيف عبء المديونية عن طريق تخفيض سعر الفائدة فالهدف من هذا التبديل هو حصول الدولة على موارد مالية إضافية، وليس تخفيض سعر الفائدة وبالتالي تخفيف عبء الدين العام.² و الجدير بالذكر انه لا يسرى التبديل إلا على الديون المثبتة سواء كانت مؤبدة أم طويلة ومتوسطة الأجل، أما الدين قصير الأجل فهو يخضع للتثبيت وليس التبديل. و يمكن التمييز بين عدة أنواع من تبديل الدين العام :

أ - التبديل الإجباري: يكون التبديل إجبارياً بحيث تقرر الدولة بإرادتها المنفردة بما لها من حق السيادة، خفض الفائدة على القرض مع إجبار حملة السندات القديمة ذات معدلات الفائدة المرتفعة بقبول السندات الجديدة ذات الفائدة المنخفضة. و هذا النوع من التبديل يضر بالسمعة المالية للدولة و يضعف الثقة فيها.³

ب - التبديل الاختياري: في هذه الحالة يعطى حرية الاختيار للدائنين إما بدفع القيمة الاسمية لسنداتهم القائمة أو إعادة اكتتابهم في سندات القرض الجديد بنفس القيمة الاسمية ولكن بسعر فائدة أقل، و يترتب على هذا الإجراء بقاء حجم الدين كما هو دون تغيير، مع تخفيف عبء المديونية عن طريق تخفيض الفوائد. في هذه الحالة تعلن الدولة رغبتها في تخفيض سعر الفائدة، ويكون لحاملي سندات الخزينة، حرية الاختيار في استرداد قيمة القرض الأصلي، أو قبول تخفيض الفائدة وتبديل القرض، كما يمكن للدولة أن تعطي للمكتتبين حرية الاختيار في الاحتفاظ بسنداتهم طبقاً للأوضاع الأصلية أو السابقة، أو قبول الاكتتاب في سندات القرض الجديد، مع منحهم مهلة وكل من لم يتقدم في غضون هذه الأجل يعتبر قد وافق على تبديل سندات.

ج - التبديل المستتر : وفق هذا الإجراء، فإن الدولة تقوم بطريقة مستترة (غير معلنة) بتخفيض فائدة القرض أو تخفيض أصل الدين والفائدة معاً، ففي الحالة الأولى تقوم بفرض ضرائب خاصة على فوائد القروض وبالتالي تنخفض القيمة الحقيقية للفائدة بحيث يصبح المعدل الحقيقي للفائدة أقل من المعدل

¹ محمد الصغير بعلي و يسرى ابو العلاء، مرجع سابق، ص85

² محمد زكريا بيومي، مرجع سبق ذكره، ص:533.

³ محرزى محمد عباس، مرجع سابق، ص 306

الاسمي. أما في الحالة الثانية فتقوم بتخفيض قيمة العملة مما يترتب على ذلك استبدال ديوناً بديون أقل من حيث القيمة الحقيقية لها و من حيث سعر الفائدة الحقيقي رغم بقاء القيمة النقدية لها على حالها.

د - التبديل التدريجي : بموجب هذه الطريقة، فإن التبديل يون تدريجياً بدلاً من التبديل دفعة واحدة، بحيث توزع عملية التبديل على عدة سنوات، و مثال ذلك أن تستبدل الدولة دين سعر فائدته 4 % بدين فائدته 2% ثم بدين فائدته 1% إلى إن يقضى الدين و قد يكون هذا التبديل اختيارياً أو تدريجياً.¹

يتوقف نجاح عملية التبديل على مجموعة من العوامل يمكننا تلخيصها في النقاط التالية:²

أ - يجب أن يكون سعر السندات المراد تبديلها في السوق المالية أكبر من قيمتها الاسمية، مما يؤدي إلى انخفاض الطلب عليها وبالتالي انخفاض أسعار الفائدة عليها، وفي هذه الآونة تلجأ الدولة إلى إعطاء الدائنين الاختيار بين الوفاء بقيمة القرض الأصلي أو قبولهم التبديل مع تخفيض سعر الفائدة إلى الحد الذي هو جار في السوق، وعندها يضطر حملة السندات إلى قبول التبديل نظراً لعدم وجود فرص لاستثمار أموالهم وبأسعار فائدة أكبر من التي تدفعها لهم الدولة:

ب - يجب أن تتوافر ثقة المكنتبين في الدولة، وخاصة فيما يتعلق بأوضاعها المالية؛

ج - يجب أن تختار الدولة الظروف الاقتصادية الملائمة لإجراء عملية التبديل، فإذا كان الاقتصاد الوطني يمر بحالة كساد أو انكماش مما يجعل السندات العامة تنخفض قيمتها في سوق الأوراق المالية وبالتالي يفضل الأفراد الاحتفاظ بأموالهم سائلة، ومنه إذا أعطيت لهم فرصة الاختيار بين تبديل سنداتهم أو استرداد قيمتها الأصلية فإنهم يفضلون الحل الأخير. أما إذا كان الاقتصاد يمر بحالة رواج فإن عملية التبديل تكون ناجحة نظراً لتوافر فرص الاستثمار، بحيث يصبح من غير المفيد أن يحتفظ الأفراد بأموالهم سائلة.

رابعاً- استهلاك القرض العام :

يقصد باستهلاك القرض العام، رد قيمته بصورة تدريجية إلى المكنتبين فيه، ويترتب على ذلك إيقاف الفائدة المقررة عليها أي تخفيض العبء المالي على الخزينة العامة، بحيث يتم تخفيض المديونية

¹ محمد الصغير بعلي، يسري ابو العملاء، مرجع سبق ذكره، ص85

² أحمد عادل حشيش، مرجع سبق ذكره، ص: 499.

ليس بالنسبة للرأس المال المقترض فحسب، وإنما بالنسبة لعبء الفوائد كذلك، إذ تتخلص الدولة من عبء فوائد الجزء المستهلك من القرض وهكذا إلى أن يتم انقضائه نهائياً سواء كان مؤبداً أم لأجل.¹

تلجأ الدولة في استهلاك مديونيتها إلى إجراءين أساسيين، وذلك حسب آجال القروض والشروط التي بنص عليها عقد الإصدار، و لهذا قد يكون الاستهلاك إجبارياً عند انتهاء مدة القرض أو اختياراً بالنسبة للقروض المؤبدة. كما تتطلب عملية استهلاك القروض العامة استخدام إحدى الطرق التالية:

أ- الاستهلاك على أقساط سنوية : تقوم الدولة سنوياً بتخصيص مبلغاً معيناً لخدمة الدين،

واستهلاكه في حدود الإيرادات العادية للميزانية، بحيث يدرج هذا المبلغ في الميزانية العامة لعدة سنوات حتى يتم استهلاكه²، ولهذا يقال بأن القرض وهو يسدد عن طريق حصيلة الضرائب يعد من الناحية الواقعية بمثابة ضريبة مؤجلة، لجأت إليه الدولة بغرض توزيع الأعباء العامة على عددٍ من السنين بدلاً من زيادة الضرائب بنسبة كبيرة دفعة واحدة؛³

ب- عقد قروض جديدة : قد تلجأ الدولة بهدف تدبير موارد الاستهلاك إلى عقد قروض جديدة

وخاصة في الظروف الاستثنائية التي تتميز باختناقات مالية شديدة كفترات الأزمات، وهذا من أجل إعادة تمويل المديونية العامة، وعادة ما يكون ذلك باللجوء إلى القروض الإجبارية؛⁴

ج- اللجوء إلى الإصدار النقدي الجديد : قد تلجأ الدولة في سبيل تغطية استهلاك قروضها العامة،

إلى الإصدار النقدي الجديد؛ أي زيادة كمية النقود الورقية التي تصدرها والتي يتم تداولها مما يؤدي إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار وبالتالي انخفاض القوة الشرائية للنقود، وبهذا تسدد الدولة ديونها بمبالغ اسمية تقل عن القيمة الحقيقية نتيجة انخفاض قيمة النقود؛⁵

د- الاستهلاك عن طريق الشراء من البورصة : من خلال هذه الطريقة تخصص الدولة مبلغ

سنوي من الإيرادات ولو ضئيل، لشراء كمية من السندات التي انخفضت قيمتها في السوق المالية فتتحقق مكاسب تضاف باستمرار إلى المبالغ المخصصة سنوياً للاستهلاك في الميزانية، مما ينتج عن ذلك رصيماً متزايداً تشتري به الدولة سندات أخرى، وهكذا إلى أن يتم استهلاك الدين العام.

1 سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص: 543.

2 حسين مصطفى حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 70

3 محمد زكريا بيومي، مرجع سبق ذكره، ص: 547.

4 أحمد عادل حشيش، مرجع سبق ذكره، ص: 493.

5 محمد زكريا بيومي، مرجع سبق ذكره، ص: 550

و تجدر بنا الإشارة إلى انه بغض النظر عن هذه الأساليب السابقة الذكر في استهلاك القرض العام فنظرية الاستهلاك الذاتي ترى بأن الدين العام يسدد نفسه بنفسه، وتستند في ذلك إلى أن العبء المالي الحقيقي للقرض يتضاءل بصفة مستمرة بسبب انخفاض قيمة النقود بمرور الزمن ومن ثم انخفاض أصل الدين والفوائد المترتب عليه، هذا من جهة و من جهة أخرى فإن من العوامل المساعدة على انخفاض الأعباء الحقيقية للدين العام، تزايد ثروة الأمم وتزايد عدد السكان مما يجعل أعباء الدين تتوزع على عدد أكبر من الممولين، لكن هذا لا يخفي تزايد احتياجات التمويل وبالتالي تزايد القروض العامة.¹ كما قد يحدث أن تعلن الدولة عن عدم التزامها بالوفاء بقيمة قروضها أو سداد فوائدها، وهو أمر نادر الحدوث في وقتنا الراهن نظراً لما يترتب عنه من انعدام الثقة بين الدولة ومقرضيها.²

المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية للقرض العام الداخلي

للقرض العامة الداخلية آثار واسعة ومتباينة على النشاط الاقتصادي والتوازن الاقتصادي الإجمالي وهي تعتبر من أدوات المالية العامة تمتد آثارها إلى المتغيرات الاقتصادية الكبرى كاستهلاك والادخار والاستثمار، كما يؤثر على كمية النقود المتداولة وتنظيم التداول النقدي، وبالإضافة إلى هذه التأثيرات فإن القرض يؤثر كذلك على إعادة توزيع الدخل الوطني، وتوزيع العبء المالي بين الأجيال. لتبيان الآثار المختلفة للقرض، سيتم التركيز على كل مرحلة من المراحل التي يمر بها (مرحلة الاكتتاب، وجود الدين، التسديد) بالإضافة إلى المصدر النهائي للأموال المقترضة، وذلك لما يتميز به كل مصدر من انعكاسات.

المطلب الأول: اثر القرض على الاستهلاك والادخار والاستثمار

أولاً: أثر القرض على الاستهلاك والادخار: إن تحديد أثر القرض على كل من الاستهلاك والادخار، يعني تحديد أثره على استخدام الدخل.

1- مرحلة الاكتتاب: رأينا فيما سبق أن مصادر الاقتراض يمكن أن تكون: الجمهور (الأفراد

والمؤسسات المالية غير المصرفية) ؛ الجهاز المصرفي او مراسلو الخزينة (الدين النقدي تحت الطلب)³. و بما أن المصدر الأخير الهدف منه هو تحقيق توازنات الخزنة في الأجل القصيرة،

1 امحمد معيوف، المرجع نفسه، ص: 34.

2 أحمد عادل حشيش، مرجع سبق ذكره، ص: 495.

3 امحمد معيوف، مرجع سبق ذكره، ص: 36.

وهو لا يترتب عليه أي عبء مالي للدولة، طالما أنه تحت الطلب (لا يمثل اقتطاع لدخول الأفراد والمؤسسات المالية غير المصرفية) ولذلك فإن آثاره تكون معدومة بالنسبة للاستهلاك والادخار، وعلى هذا الأساس سوف يقتصر تحليل الآثار الاقتصادية للقرض العام الداخلي على الاستهلاك والادخار على المصدرين الآخرين.

أ - مصدر الأموال المقترضة رأس المال الخاص (أفراد، مؤسسات مالية غير مصرفية) : في حالة لجوء الدولة إلى رأس المال الخاص، فإن المقرضين عادة ما يكتتبون في سندات الدين العام من مدخراتهم التي تقتطع من دخولهم التي تكون موجهة للإنفاق العام، ويترتب عن هذا الأسلوب في الاكتتاب أن الدولة تقتطع جزء من القوة الشرائية الموجودة سابقاً في التداول، الأمر الذي يحدث أثراً اقتصادية تتصل بالادخار والاستهلاك، إلا أن هذه الآثار لا تؤثر بشكل أكبر في الاستهلاك إلا إذا كانت هناك تضحية من المكتتبين بالاستهلاك لحساب الادخار، وهذا لا يتم إلا إذا كانت سندات الدين العام لها من الامتيازات ما يجعلها أكثر جاذبية للادخار، أو أنها تكون إجبارية حيث يضطر الأفراد إلى التقليل من استهلاكهم، وبهذا يؤدي القرض إلى زيادة الميل للادخار وانخفاض الميل للاستهلاك، وفي هذه الحالة نكون أمام ما يسمى بالقروض الادخارية.¹

ب - مصدر الأموال المقترضة الجهاز المصرفي : في حالة لجوء الدولة إلى الجهاز المصرفي، فإن الأموال المقترضة لا تستمد من مدخرات موجودة سابقاً في التداول وإنما من توسع ائتماني ونقدي؛ أي إضافة قوة شرائية جديدة وحقنها في التداول عن طريق النفقات العامة، وهذا ما يترتب عنه زيادة التداول النقدي والذي يتوقف بدوره على عدة عوامل منها:²

- قدرة الجهاز المصرفي على خلق نقود الودائع؛
- مدى إقبال الأفراد على الإيداع المصرفي، والاقتراض؛
- فعالية السياسة النقدية؛
- تضافر الجهود بين السلطات النقدية والسلطات المالية.

1 سوزي عادل ناشد، مرجع سبق ذكره، ص: 264.

2 امحمد معيوف، مرجع سبق ذكره، ص: 37.

هذه العوامل من شأنها أن تحد من أثر القرض على كل من الاستهلاك والادخار، هذا بالنسبة للبنوك التجارية، أما فيما يتعلق بالبنك المركزي، فإن القوة الشرائية التي تحصل عليها الدولة، فهي غير تلك التي هي بين الأفراد وليست على حساب الأرصدة النقدية التي هي موجودة لدى البنوك، وبالتالي فإن الاقتراض من البنك المركزي تكون له آثار توسعية على الاستهلاك والادخار، ما لم يكن هناك تضخم مما ينعكس سلباً على كل من الاستهلاك والادخار بسبب ارتفاع الأسعار وانخفاض القيمة الحقيقية للنقود.¹

2 - مرحلة وجود الدين : تتوقف آثار القرض في هذه المرحلة على الكيفية التي تستعمل بها الأموال المقترضة.²

أ - استعمال إيرادات القرض في تمويل مشاريع استهلاكية : إذا استخدمت حصيلة القروض في أوجه الإنفاق الجاري، فإن هذا يؤدي بدوره إلى زيادة دخول الأفراد عن طريق حصولهم على دخول نقدية في شكل إنفاق عام، وبالتالي يزداد الميل للاستهلاك وللاذخار لديهم إلا أن نسبة الزيادة في الادخار تكون أكبر من الاستهلاك، نظراً للعوامل النفسية التي تحيط بالمستهلكين عندما تتعرض دخولهم للزيادة، غير أن الزيادة في الاستهلاك سوف تتمثل في شكل طلب جديد على السلع والخدمات، ويبقى الطلب يتوقف على مرونة الجهاز الإنتاجي ومدى تجاوبه مع هذا الطلب الجديد وإلا أدى ذلك ارتفاع الأسعار مما ينعكس سلباً على الدخل الحقيقية وبالتالي تكون هناك آثار انكماشية على الاستهلاك والادخار.

ب - استعمال إيرادات القرض في تمويل مشاريع استثمارية : في هذه الحالة مهما كان مصدر الأموال المقترضة، فإن القرض سوف يساهم في زيادة الموارد الإنتاجية والمالية للدولة وبالتالي زيادة الدخل الوطني، و بما أن هذا الأخير له علاقة بالاستهلاك والادخار، فإن أثر القرض على كل منهما يكون ذو اتجاه توسعي (زيادة الاستهلاك و الادخار معاً).³

3- مرحلة تسديد الدين : يترتب على خدمة واستهلاك الدين العام، زيادة الطلب الفعلي، لأن دفع الفوائد وأصل القرض يترتب عليه زيادة دخول أصحاب السندات مما يدفعهم إلى زيادة الطلب على سلع

1 أحمد عادل حشيش، مرجع سبق ذكره، ص: 506.

2 امحمد معيوف، مرجع سبق ذكره، ص: 37.

3 امحمد معيوف، المرجع نفسه، ص: 38.

الاستهلاك و سلع الاستثمار، وإن كان في هذه المرحلة أن الآثار الاقتصادية للقرض تتوقف بالدرجة الأولى على مصدر الأموال التي تخصص لاستهلاك القرض وتسديد أعبائه.¹

ثانياً: أثر القرض على الاستثمار:

1 - مرحلة الاكتتاب:

تتوقف الآثار الاقتصادية للقرض على الاستثمار على مصدر الأموال المقترضة، فإذا كان مصدر هذه الأموال الأفراد والمؤسسات المالية غير المصرفية فإن الاكتتاب في سندات القرض العام يؤثر على استثمار القطاعات الخاصة التي تمثل الفرصة البديلة لاستقطاب مدخرات الأفراد والمؤسسات المالية غير المصرفية، وأضف إلى ذلك أن التوسع في القروض العامة يجعل الدولة ترفع من سعر الفائدة كوسيلة لجذب الأفراد للاكتتاب في السندات العامة وارتفاع سعر الفائدة يؤدي بالسلب في الميل للاستثمار. إلا إذا كان الأفراد قد اكتتبوا في القرض من أموالهم المكتتزة (أموال خارج مجال التداول النقدي في الاقتصاد) ، ففي هذه الحالة لا يكون هناك أي تأثير على الاستثمار الخاص، بينما ينعكس ذلك إيجابياً على الاستثمار على المستوى الكلي (على الاقتصاد ككل) خاصة إذا استخدمت حصيلة القرض في تمويل مشاريع استثمارية.²

أما إذا كان مصدر تمويل القرض العام هو الجهاز المصرفي، فإنه لا يترتب على ذلك أية آثار انكماشية، طالما أن القوة الشرائية التي تستعمل في شراء السندات هي قوة شرائية جديدة ناتجة عن التوسع في الائتمان، غير أنه إذا كانت مقدرة البنك التجاري على خلق نقود الودائع محدودة، فإن اقتراض الدولة من الجهاز المصرفي (البنوك التجارية خاصة) يكون على حساب القروض الأخرى التي تقدمها هذه البنوك للاقتصاد الوطني، وبهذا فإن آثار القرض على الاستثمار تكون محدودة مهما كان مصدر القرض.³

2 - مرحلة وجود الدين: يتوقف أثر القرض على الاستثمار في هذه المرحلة على الكيفية التي

تستعمل بها الأموال المقترضة، ويمكن في هذا المجال أن نميز بين حالتين:⁴

1 محمد زكريا بيومي، مرجع سبق ذكره، ص: 556.

2 امحمد معيوف، مرجع سبق ذكره، ص: 38.

3 أحمد عادل حشيش، مرجع سبق ذكره، ص: 505.

4 مروان عطون، مرجع سبق ذكره، ص : 126-127

أ - توظيف حصيلة القرض في دعم الاستهلاك : في هذه الحالة سيؤدي الإنفاق إلى طرح قوة

شرائية تزيد في الطلب الكلي وتتسبب في ارتفاع الأسعار، وتبقى الاستجابة لهذا الطلب الجديد تتحدد بمدى مرونة الجهاز الإنتاجي، وبالتالي زيادة الاستثمار، أو عدم مرونته و منه ينعكس سلباً على الاستثمار، ويفترض في هذه الحالة، أن مصدر الأموال المقترضة هو الجهاز المصرفي (تمويل تضخمي) ، أما إذا كانت الأموال المقترضة هي عبارة عن مدخرات أي عبارة عن قوة شرائية موجودة من قبل، ففي هذه الحالة لن تكون هناك آثار على الاستثمار و انما فقط تبديد للموارد الوطنية و انخفاض من معدل الناتج الوطني.¹

ب -توظيف حصيلة القرض في مشاريع استثمارية : عادة ما يستخدم القرض العام الداخلي

كوسيلة من قبل الحكومة للحصول على أموال إضافية للإستثمار و في هذه الحالة تكون هناك آثار مباشرة للقرض على الاستثمار، وذلك مهما كان مصدر تمويل القرض بحيث تؤدي الاستثمارات التي تمول بالقرض إلى زيادة العمالة والإنتاج والدخل الوطني زيادات متتالية تفوق بكثير الزيادة التي تحصل في الاستثمار.

2 - مرحلة تسديد الدين : في هذه المرحلة سوف يتم اقتطاع جزء من دخول الممولين

(دافعي الضرائب) وتحويله إلى دائني الدولة (المقرضون) وتتوقف آثار هذه الدخول على الاستثمار، على كيفية استخدام المكتتبين لهذه الأموال، فإما أن توجه إلى الاستهلاك وهذا مستبعد، و إما أن توجه إلى أوجه مختلفة من الاستثمارات (عامة أو خاصة) وذلك حسب الظروف الاقتصادية، ومدى توافر فرص الاستثمار، وبالتالي يتجه الاستثمار نحو الزيادة، غير أنه يمكن أن تلجأ الدولة إلى إعادة تمويل ديونها عن طريق الإصدار النقدي الجديد، وبالتالي حدوث التضخم مما ينعكس سلباً على الاستثمار عن طريق ارتفاع أسعار الفائدة.²

المطلب الثاني: أثر القرض على إعادة توزيع الدخل و الكتلة النقدية المتداولة**أولاً: اثر القرض على إعادة توزيع الدخل³**

¹ محمد الصغير بعلي، يسري ابو العلاء، مرجع سابق، ص83

² أحمد عادل حشيش، مرجع سبق ذكره، ص: 513.

³ مروان عطون، مرجع سبق ذكره، ص: 123.

يؤدي القرض العام الداخلي إلى إعادة توزيع الدخل في المجتمع، بحيث يتوقف ذلك على كيفية توزيع سندات القرض بين فئات المكتتبين و كذا السياسة الضريبية. فإذا كانت سندات الدين العام في حيازة الفئات ذات الدخل المتوسطة والمحدودة، وتوزع فوائدها من حصيلة الضرائب التصاعدية (الضرائب التي تنصب أساساً على الدخل المرتفعة) ، فإن ذلك سيؤدي إلى تحقيق بعض العدالة في توزيع الدخل الوطني و إعادة توزيعه . وعلى العكس من ذلك، فإذا كانت النسبة الكبيرة من سندات القرض لدى أصحاب الدخل المرتفعة، وأن فوائدها تدفع عادة من الضرائب غير المباشرة (وعلى الأخص تلك التي تفرض على السلع الضرورية)، أو الضرائب المباشرة النسبية، فإن توزيع الدخل الوطني سوف يزداد، خاصة إذا أضيفت السندات وفوائدها من الضرائب، إذ يترتب على ذلك تحويل الدخل من أصحاب الدخل المنخفضة إلى ذوي الدخل المرتفعة.¹

ثانياً- أثر القرض على كمية النقود

أثر القرض العام الداخلي على زيادة الكتلة النقدية: تقتزن القروض العامة التي تقدمها البنوك إلى الدولة بزيادة كمية النقود المطروحة في التداول و يترتب عليه أنه في حالة وصول الاقتصاد إلى مرحلة التشغيل الكامل فإنها تحدث أثراً ضخماً بالغ الخطورة ويشكل هذا النوع من القروض نسبة كبيرة من مجموع القروض العامة فلاكتتاب بالبنوك يتم عن طريق خلق كمية كبيرة من النقود. إن القرض الذي تحصل عليه الخزينة من الجهاز المصرفي (البنك المركزي، البنوك التجارية)، يضاف إلى كمية النقود الموجودة في التداول وبالتالي فإن آثاره تمتد إلى الكتلة النقدية، لأن الائتمان المقدم للخزينة يعتبر من العناصر المقابلة للرصيد النقدي.²

عندما يحدث اختلال في التوازن المالي بين المقبوضات والمدفوعات تلجأ الدولة إلى البنك المركزي لكي يمنحها الائتمان اللازم لسد هذا العجز مقابل أدونات الخزينة، تعترف بموجبها بمديونيتها اتجاه السلطة النقدية، وعندها تقوم هذه الأخيرة بإصدار النقود القانونية، وبالطبع فإن الدولة تستخدم هذه النقود في الإنفاق العام مما يؤدي إلى زيادة النقود المتداولة، وبهذا يعتبر اقتراض الحكومة من السلطات النقدية سبباً شائعاً لزيادة القاعدة النقدية.³

1 مروان عطون، المرجع نفسه، ص: 123.

2 امحمد معيوف، مرجع سبق ذكره، ص: 38.

3 محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996، ص: 22.

المطلب الثالث : أثر القرض في توزيع العبء العام

يوزع القرض العام الداخلي العبء المالي بين المقرضين والمكلفين بالضرائب كما أنه يرتب نوعين من الأعباء النوع الأول: يكون عبء على الخزينة العمومية للدولة أي الالتزامات التي تقدمها الدولة للمكنتبين في القرض العام ويسمى هذا العبء بالعبء المالي. أما النوع الثاني: فهو عبء على الاقتصاد الوطني أي مدى ثقل القرض على الحياة الاقتصادية بكل جوانبها من لحظة الإصدار حتى السداد ويعرف هذا العبء بالعبء الاقتصادي للقرض.¹

كما إن ما يترتب على القرض الداخلي من تحويل لجزء من دخول ممولي المستقبل إلى المقرضين وهو ما يشكل العبء الاقتصادي للقرض على الأجيال القادمة، قد أثار الكثير من الخلاف بين علماء المالية العامة، بشأن نقل هذا العبء بحيث نجد آرائهم تتمحور في ثلاث اتجاهات مختلفة:²

أ و لا- عدم إمكانية نقل العبء للأجيال القادمة:

يرى أصحاب هذا الاتجاه عدم إمكانية نقل عبء القرض العام للأجيال القادمة، ويستند في ذلك إلى أن العبء الحقيقي للقرض يتحدد بمقدار ما يحرم منه المجتمع من سلع وخدمات، نتيجة لتحويل جزء من الموارد الاقتصادية من الأعوان الاقتصاديين والتي عادة ما تمثل القطاع الخاص، فإن الدولة لما تنفق حصيلة القرض لتمويل مشاريع عامة ليست بالضرورة إنتاجية، فإن تكلفة هذه المشاريع تعبر عن عبء القرض والذي لا يمكن أن يتحملة إلا الجيل الذي عاصر عقد القرض وإنشاء هذه المشاريع، وبالتالي فإن العبء النهائي للقرض لا يتحملة إلا هذا الجيل، ويتمثل ذلك فيما يتحملة المقرضون من حرمان وتضحية في الاستهلاك وتنازل عن المدخرات وعن الاستثمارات.

تانيا- الزامية نقل العبء للأجيال القادمة:

بالنسبة لهذا الاتجاه فهو يجزم بنقل عبء القرض العام كاملاً للأجيال القادمة، ويستند هذا الرأي في ذلك عن طريق مقارنة تمويل المشاريع بواسطة الضرائب وبين تمويلها بالقرض، وبالتالي يرى أنه إذا تم هذا التمويل بواسطة الضرائب، فإن الجيل الذي عايش إنجاز هذه الاستثمارات هو الذي يتحمل تكلفته، بينما لو تم التمويل عن طريق القرض، فإن الممولين لا يتحملون عبء هذا الإنجاز؛ أي أن الجيل الحالي لا يقع على عاتقه أي عبء حقيقي، حيث أن المقرضون، قد أقبلوا على الاكتتاب في

¹ محرزي محمد عباس، مرجع سبق ذكره، ص 308

² المحجوب رفعت، المالية العامة، الإيرادات العامة - دار النهضة العربية، 1971، ص: 339.

سندات القرض العام اختياراً منهم، لا عن طريق تضحياتهم وحرمانهم من جزء من استهلاكهم، بل يعتبر ذلك كعملية استثمارية يتم بمقتضاها استثمار جزء من قوتهم الشرائية الحالية في سندات الدين العام مقابل حصولهم على مداخيل سنوية تتمثل في الفوائد، و استرداد أصل الدين عند حلول أجل استحقاقه وأن الجيل القادم هو الذي يتحمل عبء القرض، بحيث تفرض عليه ضرائب إضافية لسداد فوائد القرض ورد أصل الرأسمال المقترض، وبالتالي فإن القرض ما هو إلا ضريبة مؤجلة يقع عبؤها على الأجيال القادمة.

ثالثاً-النفى المطلق لوجود العبي :

هذا الاتجاه له مفهوم مخالف لعبء القرض العام، فهو يرى بأن القرض لا تكون له أعباء اقتصادية صافية إلا إذا زادت أضراره عن منافعه، وبذلك فهو يركز على الآثار الاقتصادية التي تترتب على عملية الاقتراض، فعند عقد القرض العام، فإن المكتتبين يقبلون على شراء سندات الدين العام بمحض إرادتهم وكاختيار منهم، باعتبار أن هذا الإجراء بالنسبة لهم هو عملية استثمارية، تمثل فرصة بديلة لتوظيف جزء من قوتهم الشرائية الحالية، وبالتالي فلا يمكن القول أن المقرضين قد أصبحوا في مركز اقتصادي أسوأ من ذي قبل نتيجة شرائهم للسندات الحكومية، وعلى المستوى الاقتصادي الكلي، فإن الدولة تستخدم موارد القرض التي كان من المفروض أن يستعملها القطاع الخاص، وبافتراض أن استخدام هذه الموارد الاقتصادية في القطاع العام يؤدي إلى إعادة توزيع الموارد الاقتصادية في المجتمع توزيعاً أمثلاً من التوزيع السابق عن عقد القرض، وبالتالي زيادة معدلات تكوين رأس المال وإحداث التنمية الاقتصادية وما يترتب عنها من زيادة في حجم الناتج الوطني للجيل الحالي والأجيال القادمة، الأمر الذي يتعذر معه الإقرار بوجود عبء للقرض العام؛ ومبرر ذلك يعود إلى:¹

- عند حلول أجل استحقاق تسديد الدين ودفع فوائده، في جيل لاحق فإن هذا الأخير يكون قد ورث من الجيل السابق مصادر تكوين رأس المال نتيجة لزيادة الدخل الوطني من جراء استخدام موارد القرض استخداماً اقتصادياً أمثلاً؛

- إن الجيل القادم وإن كان قد ورث الالتزام بدفع الفوائد ورد أصل القرض فإنه يكون قد ورث أيضاً وفي الوقت نفسه المشاريع الاستثمارية التي أنشئت من موارد القرض؛

1 حامد عبد المجيد دراز، مبادئ الاقتصاد العام، مؤسسة شباب الجامعة، 1998، ص: 95.

-إذا فرضت ضرائب إضافية لدفع فوائد القرض واستهلاك الدين فإن دافعي الضرائب (الممولين) وحاملي السندات هم من نفس الجيل نتيجة لتلاحم الأجيال بعضها ببعض، وبالتالي لن يكون هناك عبئاً حقيقياً على مستوى الاقتصاد الوطني وإنما يكون هناك إعادة لتوزيع الدخل بين الممولين والمقرضين وقد تكون عملية توزيع الدخل مرغوباً فيها وهذا يتوقف على فعالية السياسة الضريبية، وكيفية توزيع سندات القرض بين فئات المكتتبين.

ملخص الفصل الأول:

يعتبر القرض العام الداخلي أداة من أدوات السياسة الاقتصادية ، كان اللجوء إليه كضرورة لها بعدين ،بعد مالي فرضته حالات العجز الميزاني المقصود منه و غير المقصود ، الهيكلي و الظفري على السواء ، و بعد نقدي أملت دورات التضخم وحالات الكساد التي أصبحت إحدى مظاهر الاقتصاد المعاصر إن أثار القرض الداخلي لا يمكن رسمها بسهولة، خاصة بالنسبة للقروض القابلة للاقتصاد متوسطة وطويلة الأجل . ويتعلق الأمر في هذه الحالة بمدى عقلانية اختيار وسائل التمويل وتحديد طبيعة النشاطات الاقتصادية التي ينصرف إليها هذا التمويل.

الفصل الثاني: تحليل القرض العام الداخلي للجزائر من

1962 إلى 2016

تمهيد:

تطرح إدارة الدين الداخلي في الجزائر مشاكل تقنية ذات طبيعة مالية بحتة، تتعلق أساساً بسياسة الاقتراض وسياسة انقضاء الدين أو إعادة تمويله، هذا ما سنراه من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث نتطرق في المبحث الأول إلى سياسة الاقتراض الداخلي منذ الستينيات إلى غاية 2016، أما المبحث الثاني فنخصصه لدراسة موارد تغطية عبئ الدين العمومي الداخلي لنفس الفترة المذكورة سابقاً.

المبحث الأول: سياسة إدارة الدين الداخلي في تاريخ الجزائر

عرفت سياسة الاقتراض الداخلي في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا عدة تطورات من خلال تطور دور الخزينة، من دور بسيط إلى دور شامل. ولهذا سنتطرق بالتفصيل من خلال هذا المبحث إلى سياسة الاقتراض الداخلي في الجزائر من 1962 إلى 2016.

المطلب الأول: سياسة الاقتراض الداخلي خلال الفترة (62 - 70):

كانت سياسة الاقتراض الداخلي في هذه الفترة تعتمد بالدرجة الأولى على تسبيقات البنك المركزي، والاقتراض القصير الأجل المتمثل في سندات الخزينة لدى الجهاز المصرفي و ودائع المراسلين المتمثلة في الحسابات البريدية الجارية وحسابات الخزينة.¹ حيث كانت البنوك ملزمة بالاككتاب في سندات الخزينة خلال فترة 1962 - 1970 في شكل حسابات جارية يسيرها بنك الجزائر. كما تميزت هذه الفترة، أن تسبيقات البنك المركزي للخزينة العامة كانت في تزايد مستمر، حيث ارتفعت من سنة 1963 إلى سنة 1964 بأكثر من 9 مرات (970 %)، كما بلغت خلال سنة 1965 أكثر من 56 % من مجموع الحقوق على الخزينة وفقاً للتشريع الفرنسي كانت هذه التسبيقات في حدود 5 % من الإيرادات الميزانية (الإيرادات العادية) للسنة المالية السابقة، غير انه وبحلول عام 1966، بموجب قانون المالية لهذه السنة ألغي الحد الأقصى لتسبيقات البنك المركزي للخزينة، وكان ذلك إيذاناً ببداية التمويل النقدي للاقتصاد الوطني، إضافة إلى ذلك واستناداً إلى نفس التشريع استمرت الخزينة في إصدار سندات قصيرة الأجل في شكل حسابات جارية، يكتب فيها النظام المصرفي ويتم تسييرها من قبل البنك المركزي لحساب الخزينة العامة، مع ملاحظة أن الاككتاب في هذه السندات كان إجبارياً بالنسبة للبنوك الوطنية و اختيارياً بالنسبة لصناديق التأمين والادخار.²

إن الخزينة العمومية لم تكن تستعمل الادخار المؤسسي (الادخار المعبأ) إلا لتغطية احتياجاتها للتمويل قصير الأجل، لأن مدة استحقاق سندات الخزينة كانت تتراوح ما بين 6 أشهر وستين، وتدفع

1 امحمد معيوف، المرجع نفسه، ص:52.

2 ليلي سنوسي، واقع وأفاق الخصوصية في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000/99، ص:66.

الفائدة مسبقاً لخطة الاكتتاب، معدل الفائدة على هذه السندات كان يتراوح ما بين 2.75 % و 3.25 % وذلك حسب مدة الاكتتاب والتي كانت كما يلي:¹

- سندات لمدة 6 أشهر، بمعدل فائدة 2.75 % سنوياً؛

- سندات لمدة سنة، بمعدل فائدة 3 % سنوياً؛

- سندات لمدة سنتين، بمعدل فائدة 3.25 % سنوياً.

إن اقتراضات الخزينة من الجهاز المصرفي عن طريق الاكتتاب في سندات الخزينة، قد تضاعف خلال سنة 1967 مقارنة بسنة 1966، ويعود السبب في ذلك إلى توسع المنظومة المصرفية في هذه الآونة، وذلك بظهور ثلاثة بنوك وطنية: البنك الوطني الجزائري (جويلية 1966)؛ القرض الشعبي الجزائري (ديسمبر 1966)؛ والبنك الخارجي الجزائري (أكتوبر 1967)²؛

هذا فيما يتعلق بمديونية الخزينة اتجاه الجهاز المصرفي بما في ذلك تسبيقات معهد الإصدار، أما فيما يتعلق بالدين النقدي تحت الطلب، المتمثل في ودائع المرسلين، فقد شمل نظام الخزينة معظم الوكلاء الماليين وغير الماليين (باستثناء البنوك الأجنبية) وكل التعاونيات العامة.

منذ سنة 1963، أصبح الإيداع لدى الخزينة إجبارياً بالنسبة لجميع المؤسسات والتعاونيات العامة، التي أرغمت على إيداع أموالها في حسابات جارية لدى الخزينة، و مع مطلع سنة 1964، اتسعت شبكة مراسلي الخزينة، بحيث أصبحت مختلف المؤسسات ذات الطابع الإداري، الهيئات التي لها ميزانية ملحقة مثل البريد و المواصلات، والذي يركز حسابات الصكوك البريدية، المؤسسات المؤممة ومنظمات التأمين الاجتماعي، مجبرة على وضع ودائعها لدى الخزينة، وذلك باعتبار أن مصادر أموال هذه المؤسسات هي ذات طبيعة جبائية تتدفق في شكل إنفاق عام من ميزانية الدولة.³

أما بالنسبة للمؤسسات ذات طابع الصناعي والتجاري، فقد كانت لها حرية محدودة إذ أنها تحتفظ فقط بنسبة 30 % من سيولتها على شكل حسابات مصرفية، والباقي فهي مجبرة على إيداعه بالخزينة،

1 نشيدة فريحة، تمويل الاستثمار المنتجة في الجزائر 1962-1994 رسالة ماجستير (غير منشورة)، معهد العلوم الاقتصادية، السنة الجامعية 97/96، ص:32.

2 فريدة بحزار، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص:87.

3 فريدة بحزار، المرجع نفسه، ص:87.

غير أنه، ومع تطور وتزايد احتياجات العمليات المالية للخرينة، فإن هذه الحرية النسبية للمؤسسات سرعان ما تقلصت بقرارين سنة 1965، وهما:¹

- 1 - لا يمكن للمؤسسات أن تحتفظ إلا بنسبة 15 % من سيولتها في حسابات مصرفية؛
- 2 - أرباح هذه المؤسسات بعد خصم مخصصات الامتلاك والمؤمنات والاحتياطات، تودع لدى الخزينة. ما يمكن أن نسجله خلال هذه الفترة، فإن الخزينة اعتمدت في افتراضاتها على الديون قصيرة الأجل والدين النقدي تحت الطلب، وهي جوانب مهمة لها تأثير كبير على تسيير الخزينة؛ بحيث تستطيع الخزينة العامة، تأمين الموارد المالية اللازمة لكي لا يكون هناك خلل في خزانتها، خاصة وأنه في بعض الأحيان تدفع نفقات أكثر من حصولها على إيرادات.²

جدول رقم (1-2) : تطور الحقوق على الخزينة (1963 - 1967)

الوحدة : 10⁶ دج

67	66	65	64	63	السنوات الحقوق على الخزينة
894.6	1.092.3	1.242.1	954.5	98.4	تسبيقات البنك المركزي
859.7	494.8	403.6	251.3	205.3	سندات الخزينة (سندات لدى النظام المصرفي)
652.2	651.8	560.4	205.1	351.00	ودائع المراسلين (الحسابات البريدية+ حسابات الخزينة)
2.406.5	2.238.9	2.206.1	1.410.9	654.7	المجموع

المصدر: امحمد معيوف، المرجع نفسه، ص:54.

1 فريدة بجزار، المرجع نفسه، ص:88.

2 امحمد معيوف، مرجع سبق ذكره، ص:53.

بظهور البنك لوطني الجزائري مع منتصف سنة 1966، تقلص إطار عمل الخزينة العامة، باعتبار أن هذه المؤسسة المالية الجديدة آنذاك كان عليها توفير احتياجات التمويل القصير الأجل للقطاع الزراعي والصناعي والتجاري، هذه القطاعات التي كانت تعتمد قبل ظهور البنك الوطني الجزائري على قروض الخزينة العامة، حيث بموجب المادة 9 من القانون الداخلي لهذا البنك تم دمج المؤسسات الوطنية والدواوين والمؤسسات العمومية ومنظمات الضمان الاجتماعي والمعاشات، ضمن نشاطه كزائن له، ولهذا فإن نظام الخزينة رجع نوعاً ما إلى شكله الأصلي لسنة 1963 مع عدد محدود من المراسلين (ميزانيات ملحقة، مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، جماعات محلية).¹

لقد سمح التنظيم الجديد للبنك الوطني الجزائري بتطور ملحوظ في ودائعه، بحيث انتقل حجم الودائع من 1.5 مليار سنة 1967 إلى 3.7 مليار دينار بنهاية سنة 1969 غير أن هذا لم يقلل من الأهمية المالية لنظام الخزينة فيما يخص ودائع المراسلين والذي كان يغطي ما بين 30 % إلى 50 % من احتياجات التمويل لها.²

خلال السنوات الأربع الأخيرة (67 - 70)، لوحظ انتعاش في الادخار العائلي، حيث تجاوز مقدار 3300 مليون دينار سنة 1970، وشكل بذلك طاقة للتمويل ساهمت في تغطية نفقات استثمارات المخطط الثلاثي.³

المطلب الثاني: سياسة الاقتراض الداخلي خلال الفترة 71 - 89:

لقد وضع قانون المالية لسنة 1971،⁴ الإطار التنظيمي لإصدار السندات الحكومية بمختلف أصنافها (سندات التجهيز في شكل صيغ حسابات جارية، سندات الخزينة القصيرة الأجل في شكل حسابات جارية)، حيث كانت نصوصه واضحة فيما يتعلق بسياسة الاقتراض الحكومي، ضمن الإطار الذي بنص عليه نظام الاقتصاد المخطط مركزياً، ذلك بهدف تعبئة كل الموارد المالية المتاحة وتوجيهها نحو تمويل الاستثمارات التي تطلبها نموذج التنمية الشاملة السريعة الذي اعتمده الجزائر خلال الفترة التخطيط المركزي، غير أن هذا التوجه والذي دام قرابة عشرين سنة، جعل من السلطات أن تحدث في

1 فريدة بحزار، مرجع سبق ذكره، ص:89.

2 فريدة بحزار، المرجع نفسه، ص:90.

3 نشيدة فريحة، مرجع سبق ذكره، ص:38.

4 الأمر 70 - 93 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970، والمتعلق بقانون المالية لسنة 1971.

كل مرة إصلاحات سواء من حيث حرية الاكتتاب (إجبارية أو اختيارية)، أو من حيث شروط الاقتراض (المعدل، المدة ...)، وكان كل ذلك يتم في محيط اقتصادي يفتقد إلى مبررات نجاح عملية الاقتراض في ظل ضعف الادخار وانعدام شروط تحفيز المدخرين على ذلك رغم إن قانون المالية لسنة 1971.¹ قد نص على إعفاء سندات التجهيز في شكل صيغ و سندات التجهيز في شكل حسابات جارية و فوائدهما من كل الضرائب، و رغم ذلك لجأت الدولة اناذاك إلى الإصدار النقدي .

كما إن سياسة الاقتراض الداخلي، التي كانت تهدف إلى توفير الموارد المالية لتمويل الاستثمارات المكثفة المبرمجة في إطار السياسة التنموية خلال مرحلة التخطيط الرباعي، قد أخذت أبعاداً واسعة من حيث اتساع دائرة الادخار، إذ أصبحت الخزينة تلعب دوراً أكثر فعالية في جمع وتخصيص الموارد، وهو تحول هام عرفته دائرة الخزينة من دائرة بسيطة لجمع الودائع الجارية للمتعاملين معها إلى دائرة أوسع تسمح بتمركز الموارد المالية الضرورية للتراكم، فبموجب الأمر 69 - 107 المؤرخ في 31 ديسمبر 69 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1970 ولاسيما المواد 26، 27 و 28 منه، أصبحت الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري مجبرة على الاكتتاب في سندات التجهيز التي تصدرها الخزينة وذلك بمبالغ مخصصات امتلاكها، غير أن السمة البارزة للإصلاح المالي مع بداية عشرية السبعينات، كانت تلك التي جاء بها قانون المالية لسنة 1971 ولاسيما المواد 3، 6 و 7 منه، فبالإضافة إلى الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية، أصبحت هيئات التقاعد والتوفير، التامين والضمان والاحتياط الاجتماعي، ملزمة بالاكتتاب في سندات التجهيز في شكل حسابات جارية، و ذلك بمبالغ احتياطاتها، وبهدف تعبئة الادخار العائلي وبموجب نفس القانون رخص للخزينة العامة بإصدار سندات التجهيز في شكل صيغ، تكون موجهة للجمهور للاكتتاب فيها وبشكل اختياري.²

لقد حددت شروط إصدار سندات التجهيز في شكل حسابات جارية بموجب قرارين مؤرخين في 28 جانفي 1971، حيث أصدرت هذه السندات لمدة خمس سنوات و بمعدل فائدة 5 % سنوياً، مع إمكانية التسديد المسبق، كما أعفيت المبالغ المكتتب بها وفوائدها من جميع أنواع الضرائب، أما فيما يتعلق

1 محمد زكريا بيومي، المرجع نفسه ، ص: 526 .

2 نشيدة فريجة، مرجع سبق ذكره، ص:36.

71 بسندات التجهيز في شكل صيغ والموجهة للجمهور فقد تم تحديد شروط إصدارها بموجب المرسوم
- 91 المؤرخ في 09 افريل 1971 حيث تضمن هذا المرسوم نوعين من السندات:¹

- سندات لمدة 5 سنوات وبمعدل فائدة 5 % سنوياً، تصدر بقسيّات 100 دج، 1000 دج، 10000 دج وتكون اسمية أو لحاملها؛

- سندات لمدة 10 سنوات وبمعدل فائدة 6 % سنوياً، تصدر بقسيّات 1000 دج، 10000 دج، 100000 دج وتكون اسمية أو لحاملها.

ابتداء من سنة 1973 أصبح صندوق الضمان الاجتماعي مكلفاً بتمويل نفقات الصحة العمومية

وبالتالي تقلص حجم الأموال التي كانت موجهة إلى دائرة الخزينة، باعتباره كان يساهم في الادخار المؤسسي من خلال اكتتابه في سندات التجهيز، كما أدخل معدل الفائدة التصاعدي على سندات التجهيز في شكل صيغ ذات الاستحقاق الخماسي بداية من سنة 1972، حيث أصبح معدل الفائدة على هذه السندات 4 % بالنسبة للسنة الأولى ثم يزداد بنسبة 0.5 % لكل سنة موالية على أن لا يتجاوز 8 % في نهاية مدة التوظيف (10 سنوات)، كما يمكن تسديدها بعد سنة من إصدارها ويطلب من حاملها.²

ابتداء من سنة 1975، أصبحت الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية غير ملزمة بالاكتتاب في سندات التجهيز بمخصصات امتلاكها، وذلك بموجب الأمر 74 - 114 المؤرخ في 29 ديسمبر 1974 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1975، وبهذا الإجراء تم رد الاعتبار لمبدأ التمويل الذاتي للمؤسسات العمومية؛ بحيث بإمكانها استعمال مواردها المالية لتمويل استثمارات النمو والتوسع على حد سواء، ونظراً للقدرة الحقيقية الضعيفة لهذه المؤسسات على التمويل الذاتي، تقرر تخفيض نسبة الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية من 60 % إلى 40 % عندما تخصص الأرباح للاستثمار خلال السنة التي تحققت فيها هذه الأرباح (16)، وهكذا بقي الاكتتاب الإجباري محصوراً على شركات وتعاونيات وصناديق الضمان الاجتماعي وهيئات وصناديق وتعاونيات التقاعد والادخار إلى غاية سنة 1978،

1 امحمد معيوف، مرجع سبق ذكره، ص:64.

2 امحمد معيوف، المرجع نفسه، ص:65.

حيث أصبح ذلك اختياراً بموجب الأمر 77 - 02 المؤرخ 31 ديسمبر 1977 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1978 إلا أن إيداع الأموال في حسابات جارية لدى محاسبي الخزينة بقي إجبارياً بالنسبة ل:¹

- المكاتب و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
- شركات التأمين؛ المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، - الهيئات و الصناديق و التعاونيات الخاصة بالضمان الاجتماعي؛
- الهيئات و الصناديق الخاصة بالتقاعد و التوفير.

وهكذا أصبحت هذه الهيئات كمراسلة للخزينة بالإضافة إلى إمكانية اكتتابها في سندات الخزينة ولكن بشكل اختياري، غير أن البنوك بقيت خاضعة للاكتتاب الإجباري إلى غاية سنة 1990.

إن ما ميز فترة الثمانينات فيما يخص سياسة الاقتراض الداخلي، أن الخزينة أبطت على نظام إصدار السندات الذي جاء به قانون المالية لسنة 1979، حيث شهدت عشرية الثمانينات نوعاً من الفتور، وهذا إلى غاية سنة 1989، حيث أصدرت نوعين من السندات، كما أصدرت قرض وطني في شكل التزام (Obligation) بعنوان القرض الوطني للتضامن (EN):²

1 - سندات التجهيز في شكل صيغ يتم الاكتتاب فيها من طرف الأشخاص الطبيعيين، وذلك بقسيمات 5000 دج، 10000 دج، 50000 دج، ولمدة 10 سنوات بمعدل فائدة متصاعد 5% لأدنى مدة (سنة) ثم يتزايد بـ 0.5% لكل سنة إضافية على أن لا تتجاوز 9% في نهاية مدة التوظيف (10 سنوات)؛

2 - سندات التجهيز في شكل حسابات جارية يتم الاكتتاب فيها من طرف:

- شركات التأمين و إعادة التأمين؛
- الصندوق الوطني للتقاعد؛
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط.

1 المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، الجزائر، نوفمبر، 2000، ص: 19

2 امحمد معيوف، مرجع سبق ذكره، ص: 69.

هذه السندات أصدرت لمدة 5 سنوات وبمعدل فائدة 6 % سنوياً.

3 - القرض الوطني للتضامن: و قد تضمن هذا القرض ثلاث شرائح (Tranches) :

* الشريحة أ : بمعدل فائدة 8 % سنوياً ولمدة 12 سنة؛

* الشريحة ب : بدون فائدة و لمدة 3 سنوات؛

* الشريحة ج : بمعدل فائدة 9 % سنوياً ولمدة 5 سنوات.

لقد سمح هذا القرض بتعبئة ما قيمته 139.3 مليار دينار من الادخار السائل.

المطلب الثالث: سياسة الاقتراض الداخلي خلال الفترة (90 - 2000):

في هذه الفترة اقتراضات الخزينة من بنك الجزائر بموجب المواد 78 ، 79 و 80 من القانون 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 90 و المتعلق بالنقد والقرض، تمثلت في بتسيقات الخزنة محددة بـ 10 % من إيرادات ميزانية السنة المالية السابقة لسنة الاقتراض ولمدة أقصاها 8 أشه؛ خصم السندات المضمونة والمحرة لأمر محاسبي الخزينة والتي لا يزيد تاريخ استحقاقها عن 3 أشه؛ بالإضافة إلى السيولة المودعة لدى مركز الصكوك البريدية من طرف بنك الجزائر، والتي تعتبر كتسيقات غير مباشرة من طرف هذا الأخير للخزينة نظراً للعلاقة الموجودة بين مركز الصكوك البريدية والخزينة العمومية (مركز الصكوك البريدية يعتبر من أهم مراسلي الخزينة).

وعلى هذا الأساس فإن سياسة الاقتراض الداخلي بداية من سنة 1990، أصبحت تتدرج ضمن السياسة النقدية التي يضع قواعدها البنك المركزي، الذي خول له بموجب المادتين 81 و 82 من قانون النقد والقرض بالمشاركة المباشرة في تسيير مديونية الدولة . فكان أول إصلاح قامت به الخزينة في هذه المرحلة كان ذلك الذي جاء به القرار رقم 51 المؤرخ في 19 ماي 1991، المتعلق بشروط إصدار سندات الخزينة في شكل صيغ وفي شكل حسابات جارية، وهذا بعدما تحدد الإطار التشريعي لعملية الإصدار هذه، من خلال المادة 2 من قانون المالية لسنة 1991، والذي أدخلت الخزينة بموجبه طريقة نظام المزايدات، غير أن تطبيقها الفعلي لم يتم إلا في أكتوبر 95، عندما عرضت سندات الخزينة في السوق النقدية عن طريق البيع بالمزايدات، و بهذا أصبحت هذه السندات قابلة للتداول في سوق النقد، بعدها أدخلت الخزينة العمومية إصلاح ثان ابتداء من ماي 1995، في إطار سياسة إصدار جديدة اتبعتها الخزينة، والتي استهدفت إعادة تجديد منتوجاتها لتستجيب مع سياسة الاقتراض التي أصبحت تهدف إلى معالجة الاختلالات الظرفية من خلال الضبط النقدي (Régulation monétaire) لوتيرة

التضخم في إطار شروط السوق، وبذلك تخلت على نظام سندات التجهيز في شكل حسابات جارية، وأصدرت نوعين من سندات الخزينة في شكل حسابات يتم الاكتتاب فيها من طرف البنوك، شركات التأمين وصناديق الضمان الاجتماعي والتقاعد بصفتهم معتمدين على مستوى السوق النقدية،¹ هذه السندات أصبحت تشكل ما يسمى بقيم الخزينة، القابلة للتداول في السوق النقدية باسم سوق قيم الخزينة، وبهذا اتخذت الحكومة خطوة نحو تعميق الأسواق المالية، عندما بدأت رسمياً في أكتوبر 1995 بتنفيذ نظام المزادات لبيع سندات الخزينة القابلة للتداول في سوق النقد، حيث وصلت أسعار الفائدة على هذه السندات إلى 22.5% في أواخر 1995 قبل أن تنخفض إلى 17.5% في أواخر 1996 في ظل تباطؤ معدلات التضخم، وقد سهل هذا النظام من تطبيق عمليات السوق المفتوحة على السندات الحكومية من طرف بنك الجزائر في ديسمبر 1996.²

و بهذا سندات التجهيز في الصيغ التي كان معمولاً بها في الجزائر إلى غاية 19 جوان 1999 حلت محلها سندات الخزينة تمثلت في:³

1- سندات الخزينة قصيرة الأجل (13، 26 و 52 أسبوع) ؛

2- سندات الخزينة متوسطة الأجل (لمدة سنتين و 5 سنوات)

و لاستكمال الإصلاحات، وفي إطار ترقية الادخار العائلي من جهة و نظراً لعدم إمكانية اكتتاب

الأشخاص الطبيعيين في سندات الخزينة في شكل حسابات جارية من جهة ثانية قامت الخزينة بإلغاء

نظام سندات التجهيز في شكل صيغ التي كان يكتب فيها الأشخاص الطبيعيين، وتم تعويض ذلك بنظام

سندات الخزينة في شكل صيغ وذلك ابتداء من جوان 1999، بموجب القرار رقم 30 المؤرخ في 09

جوان 1999 والمتعلق بطرق وشروط إصدار سندات الخزينة في شكل صيغ، هذه السندات أصبحت

تصدر بقسيمات 10.000 دج، 50.000 دج و 100.000 دج وبمعدلات فائدة تتغير في مجال معين

بالنسبة لنفس المدة وتتغير في مجالات مختلفة باختلاف مدة الاكتتاب، وبهذا ألغيت معدلات الفائدة

المتصاعدة التي كانت مطبقة على سندات التجهيز في شكل صيغ.⁴

1 امحمد معيوف، المرجع نفسه، ص:70-71.

2 امحمد معيوف، المرجع نفسه، ص:71.

3 امحمد معيوف، المرجع نفسه، ص:71.

4 امحمد معيوف، المرجع نفسه، ص:72.

كما لجأت الجزائر في هذه الفترة إلى القروض الإجبارية و التي كان آخرها القرض المصدر في أبريل 1996¹ بعنوان " قرض التضامن لصالح العمال الذين لم تدفع أجورهم " والذي بموجبه تم اقتطاع نسبة من أجور فئات معينة من العمال و الموظفين وذلك على مدى مدة معينة، وتم تسديد هذا القرض (القسط+ الفائدة) على ثلاث دفعات ابتداء من شهر جويلية 1998. و الجدير بالذكر إن عمليات الإيداع الإجباري لدى الخزينة العمومية، وتقنية سندات التجهيز، مكنت الدولة (على الأقل في مرحلة الاقتصاد الموجه) من تعبئة الادخار المؤسساتي بهدف تمويل الاستثمارات المخططة من جهة وإعادة تمويل المديونية العمومية من جهة ثانية كما أخذت الخزينة العمومية على عاتقها مديونية المؤسسات العمومية اتجاه الجهاز المصرفي ضمن إجراءات التطهير المالي لهذه المؤسسات؛

المطلب الرابع: سياسة الاقتراض الداخلي خلال الفترة (2001 - 2016):

رغم توجه الجزائر منذ 2000 إلى الاستثمار في مجال البنية التحتية لم يتم اعتماد آلية للحصول على عائدات من هذه لاستثمارات وذلك من خلال جلب الاستثمارات الوطنية و الأجنبية ولم تستطع الحكومة الجزائرية تنويع اقتصادها المبني على مدا خيل المحروقات بالاقتصاديات البديلة مثل: الصناعة، الفلاحة، والسياحة والخدمات، إضافة إلى توالي أزمة أسعار النفط وارتفاع الاستهلاك المحلي إلى حدود 40%، بلغ الدين العام الداخلي للجزائر 8% فقط من إجمالي الناتج المحلي نهاية العام 2012 وهو أدنى مستوى تسجله الجزائر في تاريخه وبانهيار أسعار النفط الذي بلغ مداه سنة 2014 سعت وزارة المالية بشتى الطرق المتاحة توفير السيولة بالخزينة العمومية لتدارك العجز، فترجع مدا خيل صادراتنا من المحروقات أحدث خلا في ميزان المدفوعات وهو ما عملت الحكومة على تداركه باقتراح طرح عروض مغرية جدًا لاستمالة أصحاب المال وخاصة ممن ينشطون في الاقتصاد الموازي بتحسبهم بضرورة توظيف أموالهم في القنوات الرسمية لدعم الخزينة العمومية، لأن الاقتصاد الموازي أصبح منافسا شرسا للاقتصاد الوطني وآلاف الملايير بالعملة الصعبة والعملة الوطنية، كما أن التهرب الضريبي بلغ مداه .²

1 المرجع القرار الوزاري رقم 14 الصادر عن وزارة المالية و المؤرخ في 02 / 04 / 96 و ذلك بمعدل فائدة 12 % سنوياً.

² القرض السندي الوطني للنمو الاقتصادي، موقع البنك الوطني الجزائري، <http://www.bna.dz> . تصفح الموقع يوم

وكان قانون المالية لسنة 2016 قد جاء بعدة نصوص تساهم في استقطاب أرباب المال ودفعهم للمساهمة في حماية الاقتصاد الوطني و النهوض بالصناعات الناشئة لأن الخزينة العمومية لم تعد قادرة على تمويل كل القطاعات مثلما كان عليه الحال في زمن البحبوحة المالية و حان الوقت لتعتمد الخزينة على أموال المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين الذين يكنزون الأموال أو يوظفونها خارج نطاق البنوك. إضافة إلى ذلك عمدت الحكومة إلى القرض لسندي الذي هو نوع من الادّخار الوطني، و يمكن من تحقيق التزامات البلاد و حسب رأي الخبراء الاقتصاديين فهو الوسيلة الوحيدة التي بقيت لتعبئة الادخار الداخلي و توفير السيولة و في نفس الوقت تفادي اللجوء المستعجل للمديونية الخارجية". وبالرغم من كون هذا الإجراء ليس جديدا، فقد سبق اللجوء إليه في هذه الفترة سنوات:، 2007م، 2008م.

كما أكدت الحكومة على لسان وزير المالية إن القرض السندي لن يوجه لإطعام المواطنين، او لبناء المدارس والمستشفيات، او دعم المواد الأساسية وفق السياسة الاجتماعية للحكومة خاصة وأن العجز المتوقع في الميزانية لهذه السنة يُقدّر ب: 35 مليار دولار، وأنّ "صندوق ضبط الإيرادات" المكفّف بتغطية ذلك العجز كعادته كان من المحتسب إفلاسه في شهر ماي ، وإنما سيكون موجها لتمويل مشاريع الاستثمار من الطرقات وميناء الجزائر الجديد المزمع إنشاؤه بشر شال، وكذا مشاريع السكك الحديدية، مؤكدا على أن الحكومة ستستغل أموال القرض لتطوير اقتصادها . وعليه اعتبر القرض السندي صيغة جديدة لتمويل المشاريع.¹

وعلى أساس أن القرض السندي 2016 دين داخلي الهدف منه تجنيد الموارد المتاحة والنائمة في السوق الرسمي و كذا الموازي خاصة إذا كانت الإحصاءات الرسمية تقدر حجم السيولة النقدية في السوق الموازية بحوالي: 30 مليار دولار لذا تم فتح الاكتتاب بالصيّغتين: الاسمي وحامله، حتى لا يجعل الخوف يسكن "المدّخرين" الذين ليست لهم الثقة في التصريح بأنفسهم اتقاءً ل: "التفتيش المالي" . لهذا فلا ينحصر دور القرض السندي في رفع الإيرادات فقط بل هو استثمار للموارد والمدخرات الخاصة في استثمار اقتصادي محض، وينتج عنه مردود وريحية كبيرة تعود بفوائد جيدة للمستفيدين من السندات بضمان من الدولة و يذكر بأن خدمة القرض السندي تستفيد منها كل المؤسسات الوطنية و الخواص

¹ القرض السندي الوطني للنمو الاقتصادي، موقع البنك الوطني الجزائري، <http://www.bna.dz> . تصفح الموقع يوم

والعائلات والمتعاملين الاقتصاديين لتغطية عجز مالي في ميزانية الدولة يعيق التسيير أو الاستثمار أو عملية التوسيع أو اقتناء عتاد أو غيرها من النفقات العمومية الأخرى .

تجدر الإشارة إلى أنّ القرض السندي يعتبر حاليا من أولويات الحكومة في ظل الأزمة الراهنة ويندرج ضمن إستراتيجية الربح للجميع، هذا يعني أن الدولة تطلب من المستثمرين المساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني مقابل قيم مضمونة وبفائدة جد هامة. و الجدير بالذكر أن القرض السندي يعد أهم عرض مالي في السوق قياسا بنسب الفائدة التي حددتها السلطات والمقدرة ب 5 بالمائة لسندات الثلاث سنوات و 5.75 بالمائة لسندات الخمس سنوات¹، كما توقع بعض الخبراء فشل القرض السندي 2016، لعدة أسباب موضوعية²:

- 1 - تصرّح الحكومة بأن هذا القرض سيوجّه إلى تمويل المشاريع الاقتصادية العمومية، ولكن بدون تحديدها بدقة، ممّا جعل المواطن اقل إقبال.
- 2 - كما أن تحديد قيمة السند ب: 50 ألف دج (05 ملايين سنتيم) تُقصي شريحة واسعة من الشعب الجزائري، العاجز أصلا عن توفير وادّخار هذا المبلغ، لانهايار القدرة الشرائية بسبب ارتفاع الأسعار والسقوط الحر لقيمة الدينار، وهو ما يعني فقط أرباب الأموال .
- 3 -عدم إعفاء هذا القرض من الضريبة، إذ تصل إلى: 10 % للقرض الاسمي، و: 50% لحامله، وإذا أضفنا نسبة التضخم التي تصل إلى: 4.5% فلن تكون هناك جدوى منه..
- 4 -استنفار شريحة واسعة من المواطنين منه باعتباره مشروع ريوبي.

ويكمن الحلّ في طرح هذه السندات بالصيغتين (الربوبية، ووفق الصياغة الإسلامية) وترك الحرية للمواطن، وإعفاء هذه السندات من الضريبة، وتنويع قيمة هذه السندات بأقلّ من: 50 ألف دج، وفتحه بصيغة "لحامله فقط" لطمأنة المساهمين، ومصارحة الرأي العام بحقيقة ودقّة هذه المشاريع الاقتصادية العمومية التي تدّعي تمويلها. وفي هذا الإطار أكد مسؤول ببنك الجزائر الخارجي رغبة الحكومة في طرح سنتين جديدين. الأول بقيمة 10 آلاف دج والثاني بملون دج، وهو ما يستجيب لمطالب شريحة واسعة

¹ القرض السندي الوطني للنمو الاقتصادي، موقع البنك الوطني الجزائري، <http://www.bna.dz> . تصفح الموقع يوم 20.04.2017

² عراقيل تواجه نجاح القرض السندي بالجزائر . / <http://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2016> . تصفح الموقع يوم 20.04.2017

من المواطنين العاديين والذين طالبوا بسندات تتلاءم ومداخلهم أو مدخراتهم. إضافة إلى ذلك فقد حضرت وزارة المالية باعتبارها المسؤول الأول عن مشروع القرض السندي لإطلاق صنفين جديدين من القروض والموجهة إلى الأشخاص الذين يبحثون عن مرد وديقي أكبر، في حين تصل نسبة فائدة الصنف الثاني إلى 0 بالمائة، وستكون موجهة إلى المواطنين الذين قرروا التضامن مع الحكومة في الأزمة النفطية دون طلب أرباح، عبر إيداع اكتتابات لدى الخزينة العمومية والبنوك والتأمينات وإعادة سحبها بعد 3 سنوات دون فوائد.¹

¹ القرض السندي للتطور الاقتصادي, موقع اخبار الجزائر <http://www.algpress.com/article-39622.htm>

تصفح الموقع يوم 20.04.2017

المبحث الثاني: موارد تغطية عيب الدين العمومي الداخلي مند السبعينيات إلى غاية 2016:

من خلال تطورات الدين الداخلي فإنه يمكننا أن نميز ثلاثة فترات فيما يتعلق بمراد تسديده مند

السبعينيات إلى يومنا هذا على إثر التحولات الاقتصادية الهيكلية وكذا أسعار النفط والأزمات

المطلب الأول: موارد تمويل مبالغ القرض العام الداخلي عشريتي السبعينيات والثمانينات:

تميزت هذه الفترة بعدم الانضباط النقدي من خلال التسبيقات التي كان يقدمها البنك المركزي

للخزينة، بحيث كانت تغطي مدفوعات الدين بالمراد العادية للميزانية وضمن نفقات التسيير، وان حدث

عجز في ميزانية الدولة تتم تغطيته بواسطة الإصدار النقدي، وما ميز هذه الفترة ان مدفوعات الدين

كنسبة مؤوية من الناتج الداخلي الخام لم تتجاوز 3% باستثناء سنة 1984، وذلك بسبب حلول استحقاق

سندات الخزينة في شكل حسابات جارية المكتتب فيها بموجب قانون المالية لسنة 1979.¹

المطلب الثاني موارد تمويل مبالغ القرض العام الداخلي خلال عشريتي التسعينيات :

تميزت هذه الفترة في مجملها بالانضباط النقدي من وجهة النظر القانونية، بعد صدور القانون

90-10 المتعلق بالنقد والقرض من جهة وتطبيق برامج إصلاح مالي ونقدي بمساندة صندوق النقد

الدولي من جهة ثانية، في المقابل نجد أن المديونية الداخلية قد عرفت تطورات معتبرة بفعل التطهير

أصبحت معها الإيرادات العادية غير كافية لتغطية مستحقات الدين التي بلغت سنة 1992، 6.69 %

من الناتج الداخلي الخام، و6.07 % سنة 1995.²

أمام هذه التطورات لجأت الخزينة إلى مراد أخرى استثنائية تمثلت فيما يلي:

1 - مراد صندوق التطهير : انشأ صندوق التطهير بموجب المادة 143 من قانون المالية لسنة

1991 وكانت مراد هذا الصندوق تتمثل في تخصصات متأتية من ميزانية الدولة، بالإضافة إلى مراد

القروض، كانت مهمة هذا الصندوق إعادة تأهيل المؤسسات والبنوك من الناحية المالية، بحيث وبموجب

المادة أعلاه فان نفقات هذا الصندوق تضمنت تسديد ديون المؤسسات وتطهير الخزينة العمومية .

1 محمود حميدات، دور السياسة الميزانية في تمويل التنمية - تطبيق عملي على الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1995، ص:278.

2 نفس المرجع، ص:279.

2 - موارد إعادة الجدولة: في هذا الصدد، فقد بلغت موارد تنقيد قروض إعادة الجدولة 777.1 مليار دينار خلال الفترة 1994 - 1999، هذه الموارد الضخمة سمحت للخزينة بالتخفيف من ارتفاع الدين العمومي الداخلي، بحيث سددت الخزينة مبلغ 288 مليار دينار بعنوان تطهير المستحقات غير الناجعة الناتجة عن إعادة الشراء لحقوق البنوك اتجاه المؤسسات العمومية الاقتصادية، كما خصصت هذه الموارد أيضا لإعادة رسملة البنوك واحتياجات تمويل العجز الميزاني للخزينة سنتي 98 و99، ولقد نتج عن هذه الإجراءات التصحيحية أن انخفض رصيد الدين الداخلي من 48 % من الناتج الداخلي الخام عام 93، إلى حوالي 22 % من هذا الناتج عام 1997

3 - موارد الخصوصية : لضمان ديمومة وتحسين المالية العامة و تماشياً مع نمو نقدي غير تضخمي فان أهمية احتياجات التمويل للخزينة الناتجة عن تسديد الدين الداخلي، أصبحت تستلزم استعمال الموارد الكامنة التي تتجم عن الخصوصية وذلك بإبراز تقييم الوضعية المالية للدولة من حيث ثروتها. تعتبر موارد خصوصية المؤسسات العمومية، من بين الإيرادات الاستثنائية التي لجأت إليها الخزينة العمومية لتسديد الدين الداخلي العمومي، خاصة بعدما عرف هذا الأخير تطوراً كبيراً في سياق الإصلاحات المالية الجاري بها العمل، فبموجب المادة 194 من قانون المالية لسنة 1996، والمادة 128 من قانون المالية لسنة 1997، أصبحت موارد الخصوصية تخصص لتغطية:

- تسديدات الدين العمومي الداخلي أو الخارجي؛

- تمويل إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية المقرر خصصتها، وكذا تسديد كل ديون

المؤسسات العمومية أو جزء منها.

وهكذا نجد أن هذه الموارد كإيراد استثنائي، لجأت إليه الخزينة للوفاء بمستحقات الدين العمومي الداخلي.¹

المطلب الثالث: موارد تمويل مبالغ القرض العام الداخلي من سنة 2000 إلى غاية 2016

مع بداية هاته الفترة تم انشاء صندوق ضبط الإيرادات إلى أن بلغ أقصى إحتياطي سنوات البحبوحة المالية ومن ثما إلى أن تراجع دوره مع تراجع أسعار النفط وتحقق الأزمة في 2014 لقد تم إنشاء صندوق ضبط الموارد، على غرار ما هو جار به العمل في الدول البترولية الأخرى، بموجب قانون

1 كريم النشاشيبي وآخرون، الجزائر تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق ، ص.ن.د. ، واشنطن، 98، ص: 31-

المالية التكميلي لسنة 2000، والذي تتكون موارده جزئياً من فائض إيرادات الجباية البترولية الناتج عن الفارق بين السعر المرجعي المعتمد لتقدير الإيرادات والسعر المتوسط المسجل، هذه الموارد ستخصص لتمويل عجز الخزينة بما فيه مستحقات الدين العمومي الداخلي، بحيث قدر هذا العجز بنهاية سنة 2000 بـ 144 مليار دينار بما فيها مستحقات البنوك بعنوان السنتين الماليتين 97 و 98، والتي بلغت فوائدها 24.1 مليار دينار. ليظهر خلال هاته الفترة مولود جديد هو صندوق ضبط الإيرادات والذي علق عليه الحكومة أمالها في إنقاذ العجز الموازني وأمن لها مورد مريح ومضمون خلال فترة البحبوحة نتيجة ارتفاع أسعار النفط وإستقرارها خلال الفترة بين (2000 و 2014) إلى أن بدء يتراجع دوره بعد الإنخفاضات المتتالية لأسعار النفط إلى أن نزف كل أمواله خلال سنة 2016 خاصة وأن العجز المتوقع في الميزانية لهذه السنة كان يُقدَّر بـ: 35 مليار دولار، وأنّ "صندوق ضبط الإيرادات" المكلف بتغطية ذلك العجز - كعادته - سيُفلس في شهر ماي 2016م على غير المتوقع.

إن الخروج من مأزق المديونية يتطلب مجموعة من الإجراءات فكانت البداية بإصدار القانون الذي يمنع التعامل بالنقود يلزم أصحاب المال والتجار وزبائنهم بشراء العقارات والسيارات بواسطة وسائل الدّفع القانونية ومنع التعاملات النقدية بفرض الصكوك في الصفقات التي تساوي أو تزيد عن مليون دينار (100 مليون سنتيم) . ثم أطلقت الوزارة خدمة ضخ الأموال والثروات في البنوك مقابل فائدة حدّدت بـ 7 بالمائة دون إلزامية تبرير مصدر المال شرط أن ألا يكون تبييضاً بالإضافة إلى مساعي البنك المركزي في امتصاص الكتلة المالية الضخمة المتداولة بالسوق السوداء للعملة الصعبة عن طريق تحيين قطاع الصرف وتسهيل فتح مكاتب التحويل . كما أن مداخيل القرض السندي ستوجه حصرياً لتمويل الاستثمارات الوطنية، ويتم فيها تقاسم الأرباح بين الدولة و المدخرين، على أن يوفى الدين لحامل القسيمة بعد انتهاء مدته. كما اعتبر القرض السندي بأولى لبنات التّمط الجديد لتمويل النمو الاقتصادي. و بهذا الشكل يقلّ الضغط على البنوك و الخزينة العمومية بشكل عام خصوصاً إذا نجح القرض السندي في الاستفادة من الأموال غير المصرّح بها و المتوافرة و بكثافة خارج القنوات الرسمية.¹

كما يرى الخبراء أن الجزائر في ظل مديونية خارجية لا تتجاوز 1.8 بالمائة ومديونية داخلية في حدود الـ 8 بالمائة فقط، ومدخرات خارجية تغطي 23 شهراً، فضلاً عن المخزون المرفقي من بنى تحتية

¹ القرض السندي / <http://www.radioalgerie.dz> , تصفح الموقع يوم 08.04.2017

وطرقات وشبكة الكهرباء والغاز فالدولة لا تحتاج حاليا إلى القرض السندي، فالضريبة البترولية تكفيها ومخزون البنوك لتمويل القرض وصل خلال سنة 2014 إلى 8 آلاف مليار دينار، يضاف إليها الأموال المحصلة من عملية الاحتواء الضريبي التي انطلقت منذ أوت 2015، إلا أن المسعى الجديد للحكومة يتطلب تعبئة قصوى للموارد الوطنية والمدخرات في سبيل خلق اقتصاد متنوع. كما أن القرض الوطني للنمو الاقتصادي الذي تم إطلاقه يوم 17 أبريل 2016 وانقضت آجاله في 16 أكتوبر من نفس السنة سمح بتحصيل 568 مليار دينار وهو مبلغ معتبر يندرج ضمن مجموع هذه الموارد الداخلية التي تحوزها الدولة.

إضافة إلى أن المادة 66 من القانون التي تنص على إمكانية فتح رأس مال المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى حدود 66 بالمائة لصالح المستثمرين الجزائريين المقيمين واحتفاظ الشركة العمومية ب 34 بالمائة من رأس المال كإجراء يحمي المؤسسات التي تعاني عجزا في التمويل والتسيير المالي من الوقوع في الإفلاس.

وفي نفس السياق شهدت سنة 2016 دخول مؤسسات عمومية سوق الأوراق المالية كمؤسسة بيوفارم للصناعات الصيدلانية و مؤسسة الاسمنت بعين الكبيرة بغرض توسيع إمكانياتها الإنتاجية لتغطية الطلب الداخلي والتطلع إلى التصدير. وبمقابل القروض السندية التي أطلقتها وزارة المالية عبر الخزينة العمومية، تحضر مؤسسات عمومية أيضا للاقتراض من المواطنين عبر عرض اكتتابات سندية تمر عبر مؤسسة بورصة الجزائر، بحثا عن مصادر جديدة للتمويل، من خلال تمكين المواطنين من الاكتتاب باسم هذه المؤسسات ونيل نسبة من الأرباح¹. وبهذا فإن السوق المالية تعرف تطورا سواء تعلق الأمر بالسوق الأولية أو السوق الثانوية، حيث أن سندات الخزينة المسجلة في البورصة بلغت 420 مليار د ج وأن بنك الجزائر سيعود لتمويل البنوك خلال الشهر الجاري وهو ما يسمح له بإعادة تطبيق سياسية فوائد متغيرة حسب العرض والطلب، عكس النسبة الحالية المتواجدة في حدود 4% (نسبة إعادة الخصم).

خلاصة الفصل:

¹ بورصة الجزائر مستعدة لمرافقة القرض السندي للدولة، <http://www.el-massa.com/dz/> , تصفح الموقع يوم

في ظل العجز المالي الذي تواجهه الحكومة الجزائرية على غرار كل الدول ذات الاقتصاد الريعي، بات من الضروري استمالة أرباب المال والأعمال الجزائريين الذين يملكون ثروات كبيرة لينفقوا جزء منها في تنمية الاقتصاد الوطني، فالمؤسسات الجزائرية و الاقتصاد الوطني أولى بأرباب الأعمال الجزائريين من اقتصاديات الدول الأخرى، بالإضافة إلى ضرورة تطوير سياسات الإنتاج والاستثمار، ووضع السياسات المالية والنقدية التي تحد من الاتجاهات التضخمية وتزيد من جلب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية نحو تشجيع الإنتاج الوطني، وتطوير سياسات التجارة الخارجية بما يوفر مزيدا من العملة الأجنبية.

الختامة

يعتبر القرض العام الداخلي أداة من أدوات السياسة المالية و الاقتصادية، فمن خلال تعرضنا للقرض العمومي الداخلي للجزائر، توقفنا على بعض الحقائق التي تحيط بالدين الداخلي للجزائر كانعكاس لحجم الاختلالات التي عرفها الاقتصاد الوطني خلال أكثر من عشرين من التسير المركزي الموجه. فرغم الأهمية البالغة التي أولتها السلطات لسياسة إصدار السندات الحكومية منذ الإصلاح المالي لسنة 1971 و ما استتبعها من تعديل، إلا أنها لم تتجاوز حالات القصور في الموارد التي تطلبها المشاريع التنموية، فكان الإصدار النقدي عن طريق اللجوء المتكرر إلي معهد الإصدار في غياب سياسة نقدية صارمة، كوسيلة ملائمة للسلطات لتوفير احتياجات التمويل من مصادر تضخمية ،من خلال سيطرة الخزينة العمومية على دائرة الميزانية والدائرة المصرفية، وبذلك لم تكن سياسة الإصدار للسندات الحكومية إلا إجراء مقنع للخلق المكثف عن طريق إنقاذ عجز الخزينة من خلال تسبيقات البنك المركزي التي لم تكن محددة لا بالمبلغ ولا بالمدة، فضلا عن الاكتتاب الإجباري للبنوك التجارية في سندات الخزينة.

غير أنه وبصدور قانون النقد والقرض، ودخول الجزائر في مرحلة تحول من خلال برنامج التعديل الهيكلي واتفاقيات الاستقرار المدعمة من طرف صندوق النقد الدولي، شهدت عشرية التسعينات نوعا من الانضباط النقدي من خلال الفصل النهائي بين دائرة الميزانية و الدائرة المصرفية، وبالتالي شكلت هذه العشرية مرحلة جديدة، عرفت فيها سياسة إصدار سندات الخزينة تغيرا جذريا حسب ما تمليه شرط الدخول في اقتصاد السوق، وبهذا أصبح لا يمكن للخزينة أن تقترض في المدى القصير إلا من السوق النقدية ، هذا في الوقت الذي أخذت فيه الخزينة العمومية على عاتقها مسؤولية تطهير المؤسسات العمومية وإعادة هيكلتها ، وإعادة رسملة البنوك بهدف تأهيلها وفق مبادئ السوق، هذين المتغيرين اعتبرا السبب الرئيسي و المحوري لتفاقم الدين العمومي الداخلي و بالتالي شكلت ديون التطهير الميزة الأساسية لهيكل مديونية الجزائر الداخلية خلال عشرية التسعينات .

إما فيما يخص الفترة من 2001 إلى 2016 حيث اتجهت الجزائر إلى الاستدانة الداخلية بعد أزمة النفط الأخيرة 2014 والمستمرة إلى غاية اليوم، وعدم نيتها في الاستدانة الخارجية بحكم مضينا معها من جهة وقسوة شروط الاستفاداة منها من جهة أخر . ففي الآونة الأخيرة انتهجت الحكومة الاستدانة عن طريق عرض القرض السندي في ماي 2016 الذي روجت من أجل استمالة المواطنين وأصحاب الأموال من أجل الاكتتاب فيه .

أما فيما يتعلق بالنتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة فيمكننا تلخيصها فيما يلي:

- للقرض العام الداخلي أهمية بالغة تدرج في إطار تسيير المديونية العمومية .
- كل الإجراءات التي اتخذت بشأن سياسة الاقتراض الداخلي في الجزائر خلال فترة التخطيط المركزي، هدفت إلى تعبئة الادخار الوطني و توجيهه نحو المشاريع الاستثمارية.
- شكلت تسبيقات البنك المركزي و الاكتتاب الإجباري للبنوك في سندات الخزينة المحور الرئيسي لتمويل الخزينة من مصادر تضخمية .
- أخذت الخزينة على عاتقها مسؤولية تطهير المؤسسات العمومية و إعادة رسملة البنوك، مما أدى إلى زيادة حجما لمديونية الجزائر الداخلية .
- لاحظنا أن لجوء الجزائر لسياسة القرض الداخلي الأخير 2016 هو إجراء ضروري من أجل تغطية العجز في ضل تراجع أسعار النفط والحيلولة دون اللجوء إلى القروض الخارجية.

بناء على دراستنا لهذا الموضوع وانطلاقا من الاستنتاجات التي توصلنا إليها ، يمكننا إن نقدم التوصيات و الاقتراحات التالية :

- حتى تكون سندات الدين الداخلي ذات فعالية في توفير احتياجات التمويل للخزينة من جهة، وامتصاص للعجز من جهة ثانية ينبغي تطهير وضعية المالية العامة ، ولعل موارد صندوق ضبط الإيرادات تكون الأداة الأنسب لذلك، خاصة إذا تنوعت مصادر إيراده مثلا وعدم اقتصره على فار أسعار النفط فقط .
- ينبغي أن تكون الحكومة منتبئة بمصدر ومقادير الإيراد المستقبلية وكفاءة عالية .
- لجعل سندات الدين الداخلي كأداة لبعث فعالية السوق النقدية، يجب توسيع تشكيلة متدخلي سوق المالية .
- ربط قيمة فائدة السندات الحكومية بقيمة الفائدة الحقيقية باحتساب الضرائب ومعدلات التضخم.

- من أجل ضمان استجابة المواطنين للاكتتاب في سندات القرض السندي لنمو الاقتصادي يجب على الحكومة اكتساب ثقة الشعب أولاً.
- تطوير عملية الإشهار وذلك باستعمال وسائل الإعلام المختلفة ، حتى يتمكن المستثمرون من معرفة مختلف السندات التي تصدرها الخزينة ، وخاصة تلك التي هي موجهة للأشخاص الطبيعيين .

آفاق البحث:

لقد تناول موضوع بحثنا هذا القرض الداخلي، دون التركيز على أهمية السندات العامة في دعم بورصة القيم المنقولة، وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار أن هذا الموضوع سيشكل منطلقاً لبحوث جامعية في المستقبل.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر:

أولا الكتب:

- 1 أحمد عادل حشيش - أصول الفن المالي في الاقتصاد العام ، دار النهضة - بيروت 1974.
- 2 تادرس قريصة صبحي، محمد العقاد مدحت، مقدمة في علم الاقتصاد، دار النهضة العربية، 1983.
- 3 حامد عبد المجيد دراز، مبادئ الاقتصاد العام، مؤسسة شباب الجامعة، 1998.
- 4 حسين مصطفى حسين ، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة ، 2006، الجزائر.
- 5 سعيد عبد العزيز عثمان، مقدمة في الاقتصاد العام، الدار الجامعية بيروت، 1997.
- 6 سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، الدار الجامعية الجديدة للنشر الإسكندرية، 2000.
- 7 عبد الرزاق النقاش غازي، المالية العامة، أسس اقتصاديات المالية، دار وائل للنشر، 1998.
- 8 فريدة بحزار، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- 9 كريم النشاشبي وآخرون، الجزائر تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق ، ص.ن.د، واشنطن، 98.
- 10 -المحجوب رفعت، المالية العامة، الإيرادات العامة - دار النهضة العربية، 1971.
- 11 -محزري محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، طبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2010.
- 12 -محمد زكريا بيومي، مبادئ المالية العامة، دار النهضة العربية، 1978
- 13 -محمود شهاب مجدي ، الاقتصاد المالي، المكتبة الاقتصادية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، 1999.
- 14 -المرسي السيد حجازي، مبادئ الاقتصاد العام - النفقات و القروض العامة، ج 1 الدار الجامعية، 2000.
- 15 -مروان عطون، الأسواق النقدية والمالية (البورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال)، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993

ثانيا: الرسائل والمذكرات والأطروحات

- 1 - محمد معيوف، الدين العمومي الداخلي وتدخلات الخزينة في السوق النقدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير فرع النقود والمالية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية ليلي
- 2 - سنوسي، واقع وأفاق الخوصصة في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000/99، ص:66.
- 3 - محمود حميدات، دور السياسة الميزانية في تمويل التنمية - تطبيق عملي على الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1995.
- 4 - شديدة فريحة، تمويل الاستثمار المنتجة في الجزائر 1962-1994 رسالة ماجستير (غير منشورة)، معهد العلوم الاقتصادية، السنة الجامعية 97/96.

ثالثا: قرارات والمراسيم الوزارية:

1. الأمر 70 - 93 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970، والمتعلق بقانون المالية لسنة 1971.
2. المرجع القرار الوزاري رقم 14 الصادر عن وزارة المالية و المؤرخ في 02 / 04 / 96 وذلك بمعدل فائدة 12 % سنوياً.
3. المرجع القرار الوزاري رقم 14 الصادر عن وزارة المالية و المؤرخ في 02 / 04 / 96 وذلك بمعدل فائدة 12 % سنوياً.
4. المرجع المواد 78 ، 79 و 80 من القانون 90- 10 المؤرخ في 14 أبريل 90 و المتعلق بالنقد و القرض
5. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، الجزائر، نوفمبر، 2000.

رابعاً: المواقع الالكترونية:

<http://www.el-massa.com/dz/>

[http://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2016 /.](http://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2016/)

<http://www.bna.dz>

<http://www.algpress.com/article-39622.htm>

[http://www.radioalgerie.dz /](http://www.radioalgerie.dz/)

ان ضرورة اللجوء للقرض العام الداخلي تمليها الأوضاع الاقتصادية للبلد وهي ذاتها سبب في تفاقمه أو تدنيته إضافة لممارسة الدولة لسياستين المالية و النقدية . و بعد صدور القانون 90 - 10 المؤرخ في 14 افريل 1990، المتعلق بالنقد و القرض والذي بموجبه تم الفصل النهائي بين دائرة الميزانية و الدائرة المصرفية، حددت أسس جديدة في إطار القرض والتسبيق الذي يمنح للخزينة، عن طريق تحديد تسبيقات بنك الجزائر للخزينة، التي أصبحت محددة بالمبلغ والمدة، و إزالة الاككتاب الإجباري للبنوك التجارية في سندات الخزينة. حيث أصبحت الخزينة تطرح سندات لها للاككتاب في السوق النقدية و بإدخال تقنية المزايمة. لكن في حقيقة الأمر وبعد تتبع مسيرة الحكومة الجزائرية وجدة أنها تتجه إلى اللاستدانة الداخلية إلى بعد أزمات النفط الأولى 1686 والأخيرة 2014 والمستمرة إلى غاية اليوم، وعدم نيتها في الاستدانة الخارجية بحكم مضيها معها من جهة وقسوة شروط الاستفاداة منها من جهة أخرى. ففي الآونة الأخيرة انتهجت الحكومة الاستدانة عن طريق عرض القرض السندي في ماي 2016 الذي روجت من أجل استمالة المواطنين وأصحاب الأموال من أجل الاككتاب فيه.

الكلمات المفتاحية: القرض السندي، الاككتاب العام، سندات الخزينة، القرض العام الداخلي.

Abstract

The necessity of resorting to the general domestic loan is dictated by the economic situation of the country and is itself a cause of its aggravation or decline in addition to the state practice of financial and monetary policies. Following the promulgation of Law 90-10 of 14 April 1990 on cash and loan, whereby the final separation between the Budget Department and the Banking Service was established, new rules were established in the context of the loan and settlement granted to the Treasury by determining the advances of the Bank of Algeria to the Treasury, Limited by the amount and duration, and the removal of compulsory subscription of commercial banks in treasury bonds.

Where the Treasury has been issuing its bonds to subscribe to the cash market and the introduction of bidding technology. But in fact, after following the Algerian government and Jeddah, it is going to internal borrowing after the first oil crises of 1686 and the last 2014 and continuing to this day, and its intention to foreign borrowing by virtue of the same with them on the one hand and the cruel conditions of benefiting from them on the other hand. More recently, the government has leveraged the syndication by offering the syndicated loan in May 2016, which has been promoted to attract citizens and fund holders to subscribe.

Keywords: syndicated loan, public offering, treasury bonds, general public loan.